تمثلات علم الجدل في مدونات العلوم
"منطلقات التضمين وتجليات التكامل"
دراسة استقرائية تحليلية

د. محمد بن عبد الله الطويل

أستاذ مشارك، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

تناول البحث أبواب عِلم الجَدَل الَّتي تضمَّنتها مصنفات العلوم الأخرى، وذلك من خلال استقراءِ تراثِ هذه العلوم، وما يَتبَع هذا الاستقراءَ من تحليلٍ لبواعثِ تَناوُل المصنِّفين لعلم الجَدَل، مع بيان بعض خصائص المادة الجَدَليَّة في العلوم الأخرى، وقد جاء البحث بعنوان: «**تمثلات علم الجدل في مدونات العلوم: منطلقات التضمين وتجليات التكامل**»، وجاء في ستة عشر مطالبًا، وهي:

الأوَّل: اعتبار القياس، الثَّاني: اعتبار الاجتهاد، الثَّالث: اعتبار الخلافيات، الرَّابع: اعتبار الآداب الشرعية، الخامس: اعتبار النَّحو، السَّادس: اعتبار البيان، السَّابع: اعتبار الحدود، الثَّامن: اعتبار الكلام، التَّاسع: اعتبار التاريخ، العاشر: اعتبار المنطق، الحاديَ عشرَ: اعتبار العلوم الكلية، الثَّانيَ عشرَ: اعتبار التقاسيم، الثَّالثَ عشرَ: اعتبار مبادئ العلوم والفنون، الرَّابعَ عشرَ: اعتبار العلم وآداب طلبه، الخامسَ عشرَ: اعتبار السُّلوك والتصوف، السادسَ عشر: اعتبار محاسن الشريعة.

ثم أُعقِبت هذه المطالب بالخاتمة المتضمِّنة جملة النتائج الكليَّة، وأهم التوصيَّات العلمية، ثم تلاها مجرَّدٌ لمصنَّفات العلوم الأخرى الَّتي تضمنت أبوابًا وفصولًا في الجَدَل.

الكلمات المفتاحية: علم الجَدَل، المناظرة، الحِجاج، الخلافيَّات، التداخُل المعرفي، اتصال العلوم.

Starting points for addressing science of controversy an analytical descriptive study

Dr. Mohammed Abdullah Al-Taweel
Department of Usul al-fiqh, college of sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

The research addressed the topics of dialectics included in other scientific works by examining the heritage of these sciences and analyzing the reasons why authors addressed dialectics, while highlighting some characteristics of dialectical material in other sciences. The research was titled: **«Representations of dialectic theory in other scientific disciplines: reasons for inclusion and manifestations of integration»** It consists of sixteen points, which are:

First: consideration of analogy; second: consideration of ijtihad; third: consideration of controversies; fourth: consideration of Islamic etiquette; fifth: consideration of grammar; sixth: consideration of eloquence; seventh: consideration of boundaries; eighth: consideration of speech; ninth: consideration of history; tenth: consideration of logic, eleventh: consideration of the universal sciences, twelfth: consideration of divisions, thirteenth: consideration of the principles of science and the arts, fourteenth: consideration of science and the etiquette of its pursuit, fifteenth: consideration of behavior and Sufism, sixteenth: consideration of the virtues of Sharia.

These demands were followed by a conclusion containing a summary of the overall results and the most important scientific recommendations, followed by a summary of other scientific works that included sections and chapters on debate.

Keywords: science of controversy, debate, argumentation, controversies, epistemological overlap, interconnection of sciences

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ اللهَ على توالي إنعامِه، وأشكرُه على ترادُفِ آلائه، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-، المبعوث بالحُجَّة والبيان، المؤيَّدِ بآيات الفُرقان، وعلى آله وصحبه أرباب البصائر، ورُوَّاد النَّظَر، وعلى مَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بَعدُ:

لما كان علم الجَدَل من أَجَلِّ الصَّنائع النَّظرية، وأوثقها بمسالك الاستدلال، ومناهج البحث؛ عُنِيَ به النُّظَّار غايةَ العناية، فتتابعوا على وضْعِ التصانيف المفردة فيه، قاصدين تحرير أصولِه، وتقعيد مباحثه، وضبط طرائقه، فكانت لهم في ذلك جملةٌ من المصنَّفات المستقلة، تمايزت في مناهجها ورسومها بتباين مذاهب مصنِّفيها ومدارسِهم(١).

وقد كانت العلوم في مجملها تَأخُذ من علم الجَدَل بطرفٍ، وتَمُدُّه بطرفٍ آخرَ، فكان للجدل نفاذًا إلى تلك الفنون؛ ممَّا حمل معه أربابَ تلك العلوم المختلفة على تضمين تصانيفهم أبوابًا في علم الجَدَل ومسائله، عارضين لها بما ينتظم في سلك فَنِّهم، ويُتمِّم صناعتهم، ويوشِّح مباحثَهم.

ومن هنا جاءت هذه الورقات في استقراء تلك الأبواب الجَدَليَّة المضمنة في مدونات العلوم الأخرى، والنظر في البواعث الَّتي حملت أصحابها على تضمينها، وتحليل السِّمات الَّتي تَجلَّت في تضاعيفها، وجاءت تسميتها بـ «**تمثلات علم الجدل في مدونات العلوم: منطلقات التضمين وتجليات التكامل**».

كما يتلخَّص مضمون هذه الأوراق في الإجابة على أبرز الأسئلة الَّتي تتوارد على عنوانِها، وهي:

- ما هي العلوم والمباحث الَّتي تَضمَّنَت أبوابًا في علم الجَدَل؟
- ما بواعث تضمين عِلم الجَدَل في مصنَّفات العلوم لأخرى؟
- ما سمات المادة الجَدَلية وخصائصها في تلك المصنَّفات والمباحث؟

(١) ينظر في ذلك: عيار النظر ١١٢ – ١٢٩.

وعليه فإنَّ أهمية البحث: تنطلق من مَنزِلة علم الجَدَل وتكامله مع العلوم الأخرى من جهة ما انطوت عليه تضاعيفها من أبواب الجَدَل ومباحثه.

وأمَّا حدود البحث: فتنحصر في أبواب علم الجَدَل ومباحثه المفردة دون آحاد مسائله، وذلك في العلوم الشَّرعية واللُّغوية والعقلية، منذ نشأة تلك العلوم حتى نهاية القرن الثَّالث عشر(٢).

كما أنَّ البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وبيان ذلك كالآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء مصنَّفات العلوم الَّتي تضمَّنت أبوابًا في علم الجَدَل.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة المادة الجَدَليَّة في هذه المصنَّفات من جهة بواعث إلحاقها، وتحليل سماتها وخصائصها.

وقد انتظمَ البحثُ في مقدمةٍ، وخمسةَ عشرَ مطلبًا، وخاتمةٍ، ومجرَّدِ المصنَّفات الَّتي شملت أبوابًا في الجَدَل، وذلك على النحو الآتي(٣):

المطلب الأوَّل: اعتبار القياس.

المطلب الثَّاني: اعتبار الاجتهاد.

المطلب الثَّالث: اعتبار الخلافيات.

المطلب الرَّابع: اعتبار الآداب الشرعية.

المطلب الخامس: اعتبار النَّحو.

---

(٢) فلا يندرج في البحث ما تضمنته العلوم اللسانية والدلالية والقانونية وغيرها من العلوم الَّتي نشأت بعد ذلك، مع كون مجمل منطلقات الجَدَل فيها مستمدة من العلوم الشرعية والعقلية واللغوية.

(٣) بناءً على وفرة المادة العلمية وكثرة المطالب فإني تجاوزت مبحث التمهيد المتعلق بتعريف الجَدَل، مع الإشارة إليه بأنه «صناعة نظرية يتمكن بها الإنسان من إثبات ما يدَّعيه وتصحيحه، وإبطال نقيضه»، وهذا التعريف على جهة الاختصار والاقتصار، وذلك لتصوير العلم المراد الشروع فيه. ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجَدَل ٧٨، مقدمة ابن خلدون ٤٧٦، تاريخ الأدب العربي ١١٠/٦، علم الجَدَل والمناظرة د. سعد الشثري ٩.

المطلب السَّادس: اعتبار البيان.

المطلب السَّابع: اعتبار الحدود.

المطلب الثَّامن: اعتبار الكلام.

المطلب التَّاسع: اعتبار التاريخ.

المطلب العاشر: اعتبار المنطق.

المطلب الحاديَ عشَرَ: اعتبار العلوم الكلية.

المطلب الثَّانيَ عشرَ: اعتبار التقاسيم.

المطلب الثَّالث عشرَ: اعتبار مبادئ العلوم والفنون.

المطلب الرَّابع عشر: اعتبار العِلم وآداب طلبه.

المطلب الخامس عشر: اعتبار السُّلوك والتصوف.

المطلب السادس عشر: اعتبار محاسن الشريعة.

الخاتمة: وتشمل جملة النتائج الكلية، وأهم التوصيات العلمية.

الملحق: ويتضمَّن مجرد مصنَّفات العلوم الأخرى الَّتي تضمنت أبوابًا وفصولًا في الجَدَل.

سائلًا الله أن يرزقني الإخلاص وحُسْنَ العمل، وأن يكتب لي غُنْمَه إن كان فيه، وأن يعفو عن غُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا به.

المطلب الأوَّل

اعتبار القياس

يُعدُّ القياسُ أصـــلَ الجَدَل وقُطب رحاه، "وعليه مدار البحث في مجالس النَّظَر"(٤)، قال الرَّازي [ت: ٦٠٦هـ]: "أمَّا القياس: فهو فِرجار الجِدال، وعليه يدور جميع أنواع الجِدال ســؤالًا وجوابًا"(٥)، ونظرًا إلى منزلة القياس، وأسئلته في الجَدَل والنَّظر، فقد عُني بها الأصـوليُّون، فكانت مَطلِعَ المؤاخذات، ومَوئِلَ النَّظر، قال البروي [ت: ٥٦٧هـ]: "الاعتراض في المقاييس الشرعية، والذي يبقى بعده من فنون النَّظر مردود إليه"(٦)، فـــ "هو على التَّحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النُّظار"(٧)، فـــ "إنْ استَروح المستَدِلُ في الاستدلال: إلى القياس، فهو مظنَّة كثرة الاعتراضات"(٨).

وعليه فقد جرت عادة أكثر الأصـوليّين على إيراد قوادح العِلَّة إثْرِ تناولهم أحكامَ القياس وأركانَه وشـروطَه، وقد نازعهم أبو حامد الغزالي [ت: ٥٠٥هـ] في ذلك، وأنَّ القوادح من جنس علم الجَدَل، فلا مدخل لها في أصول الفقه، فـــ "هي ليست فائدةً من جنس أصول الفقه، بل هي من عِلم الجَدَل؛ فينبغي أن تُفرَد بالنَّظر، ولا تُمزَجَ بالأصـول"(٩)، وقد تعقَّبه الطوفي [ت: ٧١٦هـ] بأنَّ القوادح من تَتِمَّات القياس، وما يتمُّ به الشـيء فهو من جِنْسِـه؛ حيث قال: "لأنها من مُكمِّلات القياس الذي هو من أصـول الفقه؛ ومُكمِّل الشـيء من ذلك الشـيء، ولهذه الشبهة أكثرَ قومٌ مِن ذِكْرِ المنطق، والعربية، والأحكام الكلامية؛ لأنَّها من موادِّه ومكملاته"(١٠).

وبناءً على تضـمين قوادح العِلَّة في التدوين الأصـولي، نَحَا بعض الأصـوليّين إلى عقد مباحث في علم الجَدَل

---

(٤) الجَدَل للنوقاني ١٤٨٧، أعلام الطرائق ١٤٢/٢.

(٥) الجَدَل ٧٤.

(٦) المقترح في المصطلح ٣٦٦.

(٧) البرهان ٢٣/٢.

(٨) التحصيل ١٢٢.

(٩) المستصفى ٣٧٨/٢.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣.

ومسائله بعد تناولهم للقوادح، فكان مدرك عقد المباحث الجدلية: هي قوادح العِلَّة، وهذا ما كان في «العدة» لأبي يعلى [ت: ٤٥٨هـ][١١]، «أصـــول ابن مفلح» [ت: ٧٦٣هـ][١٢]، و«تحرير» المرداوي [ت: ٨٨٥هـ][١٣] والأعمال اللَّاحقة بـ «التحرير».

وقد ذهب المرداوي في «شـــرح التحرير» إلى أبعد من ذلك، بأنَّ تناوُلَ مباحث علم الجَدَل لم يكن لمجرد مناسـبتها مع قوادح القياس فحسـب، بل إنَّ الباعث على ذلك: أهميتها للدارس، وأنه لا يُعذَر بالجهل بها، فقال -رحمه الله-: "ذكرنا هنا فائدةً: في أحكام الجَدَل، وآدابه، وحَدِّه، وصـــفته؛ لا يســـع طالبَ العلِم الجهلُ بها، بل ينبغي له معرفتُها والتَّخلُّق بها"[١٤].

وقد دَرج المصنِّفون على ترجمة أبواب علم الجَدَل ومباحثه بـــ "الجَدَل"، غير أنَّ ابن أبي يعلى ترجم له بقوله: "باب أقسـام السـؤال والجواب والمعارضـات"[١٥]، وذلك أنَّ "الجَدَل كله: سـؤال وجواب"[١٦]، فعبَّر بالحقيقة دون اللَّقَب.

وجملة أحكام الجَدَل ومباحثه الَّتي تناولها الأصـــوليُّون في أبواب القياس هي: حَدُّ الجَدَل، وحكمُه، وفوائده، وغايته، وأحكام السائل والجَواب، أوجهُ الاعتراضات على الاستدلالات، والمعارضة، والترجيح، وأحكام الانقطاع، والانتقال، وآداب الجَدَل[١٧].

(١١) ينظر: العدة ١٤٦٥/٥.

(١٢) ينظر: أصول الفقه ١٤١١/٣.

(١٣) ينظر: التحرير ٣١٥.

(١٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٦٩٤/٧.

(١٥) العدة ١٤٦٥/٥.

(١٦) العدة ١٨٤/١.

(١٧) ينظر: العدة ١٤٦٥/٥، أصول ابن مفلح ١٤١١/٣، التحبير شرح التحرير ٣٦٩٤/٧.

المطلب الثَّاني

اعتبار الاجتهاد

تناول بعض الأصوليِّين مباحث علم الجَدَل باعتبارها من لواحق أبواب الاجتهاد، فقد عَقَدَ ابن عقيل [ت: ٥١٣هـ] فصولًا في صناعة الجَدَل من كتابه «الواضح» بالنظر إلى كونها أداةً اجتهاديَّةً؛ حيث قال: "اعلم أنَّني لما قدَّمت هذه الجملة من العقود، والحدود، وتمهيد الأصول، وميَّزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشْفَعها بذكر حدود الجَدَل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنَّه من أدوات الاجتهاد"(١٨).

وكون علم الجَدَل أداةً من أدوات الاجتهاد تظهر من خلال أمور:

الأوَّل: ما يتذيَّل بكتاب الاجتهاد من مباحث في التقليد، وما يتفرَّع عنها من أحكام المفتي والمستفتي، فالمستفتي: سائل، والمفتي: مُجِيب، والجدل كذلك كلُّه قسمان: سؤالٌ وجواب(١٩).

وهذا ما يُلمَحُ من سياق فِعْلِ الشاطبي [ت: ٧٩٠هـ]؛ حيث قال في آخر كتاب الاجتهاد من «الموافقات»: "يتعلَّق بكتاب الاجتهاد نظران"، ثم قال: "النَّظر الثَّاني: في أحكام السُّؤال والجواب -وهو علم الجَدَل-"(٢٠).

الثَّاني: افتقار المناظر واضطراره إلى استفراغ الوسع واستكمال النَّظر في موضوع المناظرة، كما هو حال المفتي في فتواه والقاضي في حكمه، ولذلك وصف ابن عقيل القاضي والمناظر بأنها "سواء الاحتياج إلى الاجتهاد"(٢١).

الثالث: أن الجدل هو التحذق في استعمال الأدلة للوصول إلى الحكم المطلوب، قال عبدالقاهر البغدادي: "صناعة الجدل: تسدد وجوه الاستدلال بالأدلة على المدلولات"(٢٢).

---

(١٨) الواضح ١/١٦٢.

(١٩) ينظر: عيار النظر ٢١٢.

(٢٠) الموافقات ٥/٣٣٧، ٣٦٩.

(٢١) الواضح ٢/١٥٣.

(٢٢) عيار النظر ٢٠٨.

وقد تعدَّدت مسالك الأصوليّين في تناولهم لعلم الجَدَل من جهة الاستيعاب وعدمه، وذلك على مسلكين:

المسلك الأوَّل: النَّظَر الكلي:

تناول ابن عقيل علم الجَدَل من حيث هو فنٌّ بِرُمَّتِه؛ حيث أفرد له جزءًا من كتابه «الواضح»، تناول فيه عشرات الفصول الَّتي تحوي جملة مسائل عِلم الجَدَل وقضاياه(٢٣)، وهذا ما ينتظم في سلك الكتاب الذي بيَّنَه المؤلف بقوله: "كتابٌ جامعٌ لأصول الفقه...، أستوفي فيه الحدود والعقود"(٢٤)، فكان تناول مسائل علم الجَدَل تابعًا لمقصد تناول علم أصول الفقه من جهة الجمع والاستيفاء، فكان -كما يقول ابن عقيل-: "إلحاقًا لكل شيءٍ بشكله، وضم كل شيءٍ إلى مِثلِه، فجمعتُ بذلك بين قواعد هذيْنِ العِلميْنِ: أصول الفقه، والجَدَل"(٢٥).

المسلك الثَّاني: النَّظَر المقاصدي:

سلك أبو إسحاق الشاطبي في عرض مباحث علم الجَدَل مسلك الانتقاء والاقتصار، حيث التفت إلى ما ينتظم من مباحث الجَدَل في سلك المقاصد دون أن يأتي على جميع مسائله؛ حيث قال: "الذي يليق منه [أي: علم الجَدَل] بغرض هذا الكتاب فرض مسائل"(٢٦)، وجملة هذه المسائل مُلتَفَتٌ فيها إلى: تحقيق غاية السُّؤال، واعتبار المآل، وذلك كالآتي:

أوَّلًا: تحصيل مقاصد السُّؤال:

بيَّن الشاطبي أنَّ الإكثار من الأسئلة مذمومٌ شرعًا، وساق في ذلك جملةً من النُّصوص والآثار(٢٧)، وذلك أنَّ الإكثار من الأسئلة تنزاح به ثمرة السُّؤال وغايته، فيخرج من باعثه العَمَلي إلى اللَّجاج الجَدَلي، وهذا ما أشار إليه -

(٢٣) ينظر: الواضح ١/٢-١٥٧.

(٢٤) الواضح ١/١.

(٢٥) الواضح ١/١٦٣.

(٢٦) الموافقات ٥/٣٦٩.

(٢٧) ينظر: الموافقات ٥/٣٧٤-٣٨٧.

رحمه الله- بقوله عن النُّصوص الواردة في النَّهي عن الإكثار من الأسئلة: "والحاصل منها: أنَّ كثرة السُّؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النَّظرية مذموم"(٢٨).

وبناءً على ذلك جاءت كراهية السُّؤال في جملة من المواضع الَّتي يعود مدرك السؤال فيها إلى الإيراد العقلي، أو الافتراض النظري دون تحقيق غاية علميةٍ أو عملية، منها: السُّؤال عمَّا لا ينفع، وعما بَلَغَ السائلَ علمُه، أو كان في غير وقته، والسُّؤال عن صعاب المسائل، وعن العِلل التَّعبُّديَّة، وعن المتشابهات، وعمَّا وقع بين السلف، وكذلك التكلُّف في السُّؤال، أو إيراده على جهة التعنُّت، أو المعارضة للنُّصوص(٢٩).

وكراهية السُّؤال ليست محصورةً في هذه الأسئلة؛ بل يُقاس عليها ما سواها ممَّا يكون مناطه مجرَّدَ إيراد العقل، واحتمال النَّظَر(٣٠).

ثانيًا: تحصيل مقاصد الجواب:

تناوَلَ الشاطبي -رحمه الله- أقسام السُّؤال بالنظر إلى حال المستفتي والمفتي، وأنَّ "السؤال إمَّا أن يقع: من عالمٍ، أو غير عالم، وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد، وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون المسؤول: عالمًا، أو غير عالم، فهذه أربعة أقسام"(٣١). ثم بيَّن -رحمه الله- أنَّ جواب العالم لغير العالم غير مُطلَقٍ في الإلزام أو الامتناع، وإنما يُلتَفَت فيه إلى النَّظرِ المقاصدي من جهتي: باعث السُّؤال، وحال السَّائل، وذلك كالآتي(٣٢):

باعث السُّؤال: وذلك بأنْ يَنظُرَ المفتي إلى باعث سؤال المستفتي؛ فإن كان الباعث التعمُّقَ والتكلُّفَ، أو كان السُّؤال من جنس الأغاليط، أو ممَّا لا ينبني عليه عملٌ شرعي؛ فإنه يحرم عليه الإفتاء؛ لعدم تحصيل مقاصد الجواب مع هذه البواعث، ويجب على المفتي الجواب إنْ كان باعث السُّؤال خلافَ ذلك، لغلبة تحصيل السائل لمقصد الجواب، والامتثال للفتوى.

---

(٢٨) الموافقات ٥/٣٨٥.

(٢٩) ينظر: الموافقات ٥/٣٨٧-٣٩٢.

(٣٠) ينظر: الموافقات ٥/٣٩٢.

(٣١) الموافقات ٥/٣٧١.

(٣٢) ينظر: الموافقات ٥/٣٧٢-٣٧٣.

حال السَّائل: وذلك بأن ينظر المفتي إلى حال السائل وإدراكه، فإن كان عقله لا يحتمل الجواب، فإنَّه يحرم عليه الإفتاء؛ وذلك أنَّ الجواب قد يؤول بالسائل إلى الفتنة والخبط، وأمَّا إن كان عقل السائل يحتمل الجواب، فيلزم المفتي حينئذٍ الجواب.

ثالثًا: تحصيل مقاصد الاعتراض:

عَرَضَ الشاطبي –رحمه الله– إلى أحكام الاعتراض، وأنه يُشرع ترك الاعتراض مراعاةً لـ: رتبة الدليل، ومنزلة المستدل، ملتفتًا في تقرير ذلك إلى النظر المقاصدي، وبيانه كالآتي:

رتبة الدليل: قرَّر الشاطبي –رحمه الله– عدم الالتفات إلى الاعتراض على الدليل باعتبار رتبته، من جهة كونه ظاهرًا مع جواز ورود الاحتمالات عليه، مستندًا في ذلك إلى اعتبار المآل من جهتين: الأولى: لو جاز الاعتراض على المحتملات؛ لأفضى ذلك إلى تعطيل مجملِ أدلة الشارع؛ فما من دليلٍ إلا ويَرِدُ عليه أوجهٌ من الاحتمالات – وإن ضَعُفَت–[٣٣]. الثَّانية: أنَّ اعتبار الاحتمالِ باعثًا على الاعتراض؛ يؤول إلى السَّفسطة، وجَحْدِ العُلوم، ويؤدي إلى انخرام العادات، وذلك معلومٌ من كلام بعض النُّظَّار والسُّفسطائيين من أنَّ منشأ جحد العلوم هو تطرق الاحتمال في الحقائق العادية والعقلية، وعليه، فإنَّه أولى في الأمور الوضعية[٣٤].

منزلة المستدل: بيَّن الشاطبي –رحمه الله– أنَّ ترك الاعتراض على الكبراء محمود، مستدلًا لذلك بالنُّصوص والآثار[٣٥]، وملتفتًا فيه إلى المآل: وهو عدم تحقيق الفائدة، وحصول الوحشة بين المعترِض والمعترَض عليه؛ فقد "عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء: [١] قاضٍ بامتناع الفائدة، [٢] مُبعِدٌ بين الشيخ والتلميذ"[٣٦].

(٣٣) ينظر: الموافقات ٥/٤٠١.

(٣٤) ينظر: الموافقات ٥/٤٠٢.

(٣٥) ينظر: الموافقات ٥/٣٩٣-٣٩٩.

(٣٦) الموافقات ٥/ ٣٩٩.

ولذلك فإن حصول الفائدة -عند وقوع الأكابر فيما يُشْكِل- أحرى منها في السكوت من الاعتراض عليهم، فمَن عُرِفَ بالعلم والفضل "لا يواجَه بالاعتراض والنَّقْد، فإن عرضَ إشكالٌ؛ فالتوقُّف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البُغيَة"(٣٧).

(٣٧) الموافقات ٥/٤٠٠.

المطلب الثَّالث

اعتبار الخلاف

علم الخلاف: هو العلم الذي يُعرف من خلاله كيفية إيراد الأدلة في خلافيات المذاهب، وجواب الأسئلة الموجهة إليها، ومعرفة أوجه الاعتراض على أدلَّة المخالفين وإبطالها، ويُسمَّى هذا العلم بـ: الخلافيات، ويختصُّ بمسائل الفقه والفروعيَّات، وقد بدأ التصنيف فيه بعد نهاية القرن الثَّالث(٣٨).

وتتراوح مسائل هذا العلم ما بين مائة مسألةٍ إلى قريبٍ من أربعة آلاف مسألةٍ، وذلك كالآتي: المسائل المستوعبة: أربعة آلاف مسألةٍ، أمهات المسائل: أربعمائة مسألةٍ، كبار أمهات المسائل: مائة مسألةٍ.

وأمَّا مسائل هذا العلم على جهة الرِّياضة والصِّناعة الجدلية: فتتراوح فيما بين عشر مسائل إلى خمسين مسألةً(٣٩).

ومن أشهر مصنَّفات هذا العلم: «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي [ت: ٤٣٠هـ]، و«عيون الأدلَّة» لابن القصار [ت: ٣٩٧هـ]، و«النُّكت» لأبي إسحاق الشيرازي [ت: ٤٧٦هـ]، و«الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني [ت: ٥١٠هـ]، وقد صنَّف ابن الدهان [ت: ٥٩٢هـ] كتابه «تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونُبَذٍ مذهبية نافعة» في خلافيات المذاهب الأربعة(٤٠)، وذكر فيه ثلاثمائة وخمس وستين مسألةً، وأعقبها بمبحثٍ قال عنه: "تنبيه على أدب الجَدَل"(٤١)، بدأه بالإشارة إلى أصل الجَدَل في اللُّغة، ثم شرع في آداب الجَدَل ورسومه، وختمه ببيان الاحتراز في الاستدلال بالأشكال الحملية(٤٢).

---

(٣٨) ينظر: الاستقامة ٦٢/١، مقدمة ابن خلدون ٤٧٦، مفتاح السعادة ٥٥٦/٢، ٢٨٣/١، الفكر السامي ١٨٠/٢.

(٣٩) ينظر: الاستقامة ٦٣/١، مفتاح السعادة ٤٠٣، أبجد العلوم ٣٩٣.

(٤٠) ينظر: تقويم النظر ٥٥/١.

(٤١) تقويم النظر ١٥٣/٥.

(٤٢) ينظر: تقويم النظر ١٥٣/٥ – ١٥٧.

وهذا المبحث الذي عقده ابن الدهان –رحمه الله– في آداب الجَدَل ليس مُنبَتَّ الوشيجة عن عِلم الخلاف، وذلك أنَّ آداب الجَدَل جزءٌ من مباحث الجَدَل، وكذلك علم الخلاف أُستنبطت مباديه من علم الجَدَل، فالجدل بمنزلة المادة، والخلاف بمنزلة الصورة(٤٣)، فـ "المجادلات الواردة على المسائل الفقهية، وهي المراد من الخلافيات"(٤٤).

فإذا تقرَّر هذا، فإنَّ التصنيف في علم الخلاف –الخلافيات– يُقصد به أصالةً الجِدال بين المذاهب في المسائل الخلافية، قال السمعاني [ت: ٤٨٩هـ] عن كتابه «البرهان» –وهو في الخلافيات–: "طال بي المِراس في المسائل، وتردُّد القول في سَبْرِها وسَبْكِها؛ جدالًا مع المخالفين ومذاكرةً مع الأصحاب"(٤٥)، وهذا ما قد ألمح إليه أبو الطيب الطبري [ت: ٤٥٠هـ] في أول الفصول المجردة الَّتي ألحقها بكتابه «التعليقة»، حيث قال: "هذه مسائل وفصول وفروع ألحقتها بالتعليق، وخرجتها على الأرباع الثلاثة..، وربما اندرج بعضها فيما تقدم؛ لموضع ذكر الخلاف، ومقتضى الجَدَل"(٤٦)، وعليه تظهر مناسبة تضمين آداب الجَدَل في مصنَّفات علم الخِلاف من جهة أن بعض المتصدرين في الخلافيات ينفك عن هذه الآداب في معرض الحِجاج والنظر مما يحسن لأجله التنبيه بها، قال الفندلاوي [ت: ٥٤٣هـ]: "فإني رأيت من تعلق بمسائل الجدل، وتَخَلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذُوكر في شيءٍ من مسائل الخلاف؛ خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيءٍ من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم –وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه–، إذا تكلم أكثر وهذر –كأن به من المس خدرًا–"(٤٧)، وأمَّا ما ذكره ابن الدهان في آخر مبحث الآداب من الاحتراز في الاستدلال بالأشكال الحملية؛ وذلك لئلَّا يقع المجادل في مثارات الغلط، وموارد الاعتراض(٤٨).

---

(٤٣) كشف الظنون ١/٧٢١، أبجد العلوم ٣٩٢.

(٤٤) ترتيب العلوم ١٤٣.

(٤٥) الاصطلام ١/٤٠.

(٤٦) التعليقة الكبرى في الفروع ٢١/٦٢٩.

(٤٧) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ١/٣١٥.

(٤٨) والذي يظهر أن ابن الدهان أفردها بالتناول دون غيرها بناءً على ما تناوله في أول الكتاب من الاستدلال بالقياس الحملي وصُوَرِه. ينظر: تقويم النظر ١/٧٧ – ٨٦.

المطلب الرَّابع

اعتبار الآداب الشرعية

تفنن أهل الفقه في التصنيف من جهة تعدُّد أنواعه، وتباين مسالكه، وقد كان من أضرب التأليف وضع المصنَّفات في الآداب الشرعية، وذلك بجمع شوارد المسائل المبثوثة في المدوَّنات الفقهية في سلكٍ منتظم(٤٩)، وكان من جملة هذه المسائل ما يتصل بعلوم الجَدَل، وقد تناولها المصنِّفون بالنظر الأدبي لا الجدلي، ولذلك جاءت متناثرةً في ثلاثة مواضع، وهي:

أوَّلًا: مسائل النِّيَّة والإخلاص:

أشار ابن مفلح [ت: ٧٦٣هـ] إلى ما يعتري بعض أهل العلم من مثالب الإخلاص وخوارمه، وذلك في فصلٍ عقده (في تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل)، وعرض من خلاله كلام ابن الجوزي [ت: ٥٩٧هـ] في ذمِّ بعض الفقهاء لانشغالهم بالجدال قَصْدَ المغالبة والظُّهور(٥٠).

ثانيًا: مباحث العلوم الَّتي لا يُؤمَن فيها المآل:

عقد ابن مفلح في «الآداب الشرعية» فصلًا (في النَّظَرِ إلى ما يخشى منه الوقوع في الضَّلال والشُّبهة)، وتطرَّق فيه إلى جملة من العلوم والمسالك الَّتي يُمنع المرء منها؛ لما تؤول إليه من الفتنة، وكان الجَدَل من بينها، فذَكَرَ حُكمَه وأحوالَه خاصَّةً بما يتعلَّق بالجدل الكلامي(٥١).

ثالثًا: أحكام المساجد:

تطرق المصنِّفون في الآداب الشرعية إلى الأحكام المتعلقة بالمساجد، وعقدوا لذلك فصولًا منها (صيانة المسجد عن اللَّغط ورفع الصوت)(٥٢)، وتناولوا من خلاله حُكْمَ الجِدال والمناظرة في المساجد، مؤكِّدين قول ابن

(٤٩) ينظر: الآداب الشرعية ٢/١، الفقهاء والآداب الشرعية ٢٣.

(٥٠) ينظر: الآداب الشرعية ١٤١/٢.

(٥١) ينظر: الآداب الشرعية ١٩٩/١ – ٢٠٧/١.

(٥٢) ينظر مثلًا: الآداب الشرعية ٣٨٢/٣.

عقيل: "لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه.. في المساجد، إذا كان القصدُ طَلَبَ الحقِّ، فإن كان مغالبةً ومنافرةً؛ دخل في حيِّز الملاحاة والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المسجد، وأمَّا الملاحاة في غير العلوم، فلا تجوز في المسجد"(٥٣).

(٥٣) الآداب الشرعية ٣٨٢/٣، غذاء الألباب ٣١٠/٢.

المطلب الخامس

اعتبار النَّحو

اقترنت مباحث الجَدَل بعلم النَّحو منذ نشأته، وذلك لِمَا شاع من خلافيات النحويات(٥٤)، غير أنه لم يكن الجَدَل النحوي -حينئذٍ- قائمًا بنفسه، حتى ابتكره أبو البركات الأنباري [ت: ٥٧٧هـ] ونهض به، حيث قال -رحمه الله-: "علوم الأدب ثمانيةٌ: النَّحو، واللُّغة، والتَّصريف، والعَرُوض، والقوافي، وصَنعة الشِّعر، وأخبار العرب وأنسابهم؛ وألحقنا بالعلوم الثمانية عِلميْنِ وضعناهما؛ وهما: عِلم الجَدَل في النَّحو، وعلم أصول النَّحو"(٥٥)، فصنَّف في ذلك كتابه «الإغراب في جدل الإعراب» ووصفه بأنه "كتاب في جَدَل الإعراب، مُعرًّى عن الإسهاب، مجرَّدًا عن الإطناب؛ ليكون أوَّلَ مُصنَّفٍ لهذه الصِّناعة في قوانين الجَدَل والآداب"(٥٦).

وتوالت بعد ذلك تصانيف الجَدَل النحوي، فوضع ابن منظور المالقي [ت: ٧٣٥هـ] كتابَه «اللُّمع الجدلية في كيفية التحدُّث في علم العربية»، وضمَّن السيوطي [ت: ٩١١هـ] كتابه «الاقتراح في أصول النحو» أبوابًا في الجَدَل(٥٧)، وصنع مثله أبو زكريا الشاوي [ت: ١٠٩٦هـ] في «ارتقاء السيادة»(٥٨).

---

(٥٤) ينظر: الجَدَل النحوي ٧١، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد: (١٢٨)، ٢٠١٩م.

(٥٥) نزهة الألباء ٧٦.

(٥٦) الإغراب في جدل الإعراب ٣٥.

(٥٧) وتابعه في ذلك الشراح، كابن علان [ت: ١٠٥٧هـ] في «داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح»، والفاضل الهندي [ت: ١١٣٧هـ] في «قراح الاقتراح»، والفاسي [ت: ١١٧٠هـ] في «فيض نشر الانشراح من روض طب الاقتراح».

(٥٨) ومن المفارقة أنه مع هذه العناية الظاهرة بالجدل من النحويين نجد أبا شامة المقدسي [ت: ٦٦٥هـ] يقول عن بعض الفقهاء والجدليين: "اكتفى من علم العربية: بالنظر في مقدمة يزعم أنه يصلح بها لسانه، ويقوى بها عند الجدال جنانه، وصدف عن الكتب النفيسة الكافلة بنفائس هذا الشأن".
خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ٩٤.

ويُعَدُّ الجَدَل النَّحوي من فروع علم الجَدَل والمناظرة، قال ابن علان [ت: ١٠٥٧هـ]: "علم الجَدَل في النحو، وهو من جزئيات المسمَّى بأدب البحث، وبعلم المناظرة"(٥٩).

وقد كانت الغاية من وَضْعِ هذا الفنِّ:

ضبطَ المناظرات النَّحوية، والتحليَ فيها بآداب الجَدَل، قال ابن الأنباري: "ليسلكوا به عند المجادلة والمحاولة والمناظرة سبيل الحقِّ والصَّواب، ويتأدَّبوا به عند المحاورة والمذاكرة عن المناكرة، والمضاجرة في الخطاب"(٦٠).

وعليه، فقد كان التشابه بين الجَدَل النحوي وعلم الجَدَل ظاهرًا من عدة أوجه، منها:

أوَّلًا: الاتفاق في الموضوعات:

من خلال استقراء موضوعات الجَدَل النحوي، فإنها لا تكاد تخرج عن موضوعات علم الجَدَل، وهذا ما ألمح إليه أبو زكريا الشاوي بقوله عن علم النحو: "أمَّا تنزيل الجَدَل عليه على نحو جدلِ الفِقه –وهو المسمى عند البعض بآداب البحث–، فينحصر في: السُّؤال، ووصف السائل، والمسؤول به، ومنه، وعنه، ووصف الجواب، ووصف الاستدلال، والاعتراض على الاستدلال بالنَّقل، أو بالقياس، أو باستصحاب الحال، وترتيب الأسئلة، وترجيح الأدلة"(٦١)، وهذا ما يظهر جليًّا من فصول «الإغراب في جدل الأعراب» الَّتي بيَّنها ابن الأنباري بقوله: "فصَّلتُه في اثني عشر فصلًا –على غايةٍ من الاختصار–؛ تقريبًا على الطُّلَّاب، فالله تعالى يَنفَعُ به؛ إنه كريمٌ وهَّابٌ. الفصل الأوَّل: في السُّؤال، الفصل الثَّاني: في وصف السَّائل، الفصل الثَّالث: في وصف المسؤول به، الفصل الرَّابع: في وصف المسؤول منه، الفصل الخامس: في وصف المسؤول عنه، الفصل السَّادس: في الجواب، الفصل السَّابع: في الاستدلال، الفصل الثَّامن: في الاعتراض على الاستدلال بالنَّقل، الفصل التَّاسع: في الاعتراض على الاستدلال

(٥٩) داعي الفلاح ١٩.

(٦٠) الإغراب في جدل الإعراب ٣٥.

(٦١) ارتقاء السيادة ٦٤.

بالقياس، الفصل العاشر: في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، الفصل الحاديَ عشرَ: في ترتيب الأسئلة، الفصل الثَّانيَ عشرَ: في ترجيح الأدلَّة"(٦٢)، فهذه الفصول والمباحث مستمدةٌ بجملتها من علم الجَدَل.

ثانيًا: الاختصاص بتناول القوادح:

عُني المصنِّفون في الجَدَل النَّحوي باختصاص تصانيفهم بتناوُلِ قوادح الأدلَّة دون مصنَّفات أصول النَّحو، قال ابن الأنباري في آخر كتاب «لمع الأدلَّة» -وقد صنفه في أصول النَّحو-: "هذه جملة أقسام أدلَّة النَّحو والأصول الَّتي تنوعت عنها هذه الفصول، وأمَّا الاعتراض على كلِّ أصلٍ من هذه الأصول -الَّتي هي النَّقل والقياس واستصحاب الحال-، فيَلِيقُ بفَن الجَدَل، وقد ذكرنا ذلك مستقصىً في كتابنا الموسوم بـ «الإغراب»"(٦٣)، وهذا النهج مُقتبَسٌ من بعض نظَّار علمي الأصول والجدل كأبي حامد الغزالي حين أعرض في «المستصفى» عن تناول القوادح قائلًا: "هي ليست فائدةً من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجَدَل؛ فينبغي أن تُفرَد بالنَّظر، ولا تمزج بالأصول"(٦٤).

ثالثًا: تضمين مسائل الجَدَل في مباحث العلَّة:

تناول السيوطي في كتابه «الاقتراح في أصول النَّحو» مسائل الجَدَل من خلال "مباحث العلة"(٦٥)، ومثله أبو زكريا الشاوي في «ارتقاء السيادة»(٦٦)، ويعود ذلك إلى كون مباحث العلة تتضمن قوادح الاستدلال، فناسب أن يكون تناول أحكام الجَدَل من خلالها، ولذلك قال ابن الطيب الفاسي [ت: ١١٧٠هـ] مُبَيِّنًا مأخذ تضمين السيوطي مسائل الجَدَل في مباحث العلَّة "لأنَّه أنسب بها، بل لا مدخل له في غيرها"(٦٧)، وهذا المسلك هو ما عليه جملةٌ من الأصوليِّين، كما سبقَ بيانه في الاعتبار القياسي.

---

(٦٢) الإغراب في جدل الإعراب ٣٥.

(٦٣) لمع الأدلَّة ١٤٣.

(٦٤) المستصفى ٢/٣٧٨.

(٦٥) الاقتراح ١٩.

(٦٦) ارتقاء السيادة ١٣١.

(٦٧) فيض نشر الانشراح ٢٠٩.

المطلب السَّادس

اعتبار البيان

صنَّف ابن وهب الكاتب [ت: القرن الثَّالث] كتابه «البرهان في وجوه البيان» استجابةً لمن طلب منه ذكر أقسام البيان، وأن تكون "آتيةً على أكثر أصوله، محيطةً بجماهير فصوله"(٦٨)، فانتهض -رحمه الله- إلى ذلك قائلًا: "تحمَّلتُ لك تأليف ما أحبَبْتَه..، وقد ذكرت في كتابي هذا جُمَلًا من أقسام البيان"(٦٩).

ثم شرع -رحمه الله- في تقرير مدارك البيان قائلًا: "البيان على أربعة أوجه:

[١] فمنه بيان الأشياء بذواتها -وإن لم تَبِن بلغاته-.

[٢] ومنه البيان الذي يحصل في القلب عند إعمال الفكر واللُّبِّ.

[٣] ومنه البيان باللِّسان.

[٤] ومنه البيان بالكتاب -وهو الذي يبلغ مَن بَعُدَ وغاب"(٧٠).

ثم عَقَدَ لكل وجهٍ من هذه الأوجه فصلًا تناول فيه تقاسيمه وأنواعه، وذكر من أقسام البيان باللِّسان: الجَدَل والمجادلة، وأدب الجَدَل، وتناول من خلالهما جملةً من أحكام الجَدَل ومسائله(٧١).

وقد بيَّن -رحمه الله- وجه إلحاق الجَدَل بأقسام البيان:

وهو ما ينطوي عليه الحِجاجَ من البلاغة والفصاحة في إظهار الحجة والبرهان، فتُكسا الحجة بما يليق بها من الألفاظ؛ ولذلك "أجمعت العلماء وذوو العقول من القدماء على: تعظيم مَن أفصح عن حجته، وبيَّن عن حقِّه، واستنقاص من عجز عن إيضاح حقِّه، وقصر عن القيام بحجته"(٧٢)، فـ "مَن عوَّد لِسانَه الرَّكض في ميدان الألفاظ،

---

(٦٨) البرهان في وجوه البيان ٥٢.

(٦٩) البرهان في وجوه البيان ٥٣، ٥٤.

(٧٠) البرهان في وجوه البيان ٦٠.

(٧١) ينظر: البرهان وجوه البيان ٢٢٢ – ٢٤٧.

(٧٢) البرهان في وجوه البيان ٢٢٣.

ولم يَتلعثَم إذا رَمَقَتْه العيون بالألحاظ"، كان أقدر الناس في المناظرة كما يقول الإمام الشافعي [ت: ٢٠٤هـ][(٧٣)]، وعليه فقد يَظهَرُ بعضُ أهل الطَّوائف على غيرهم في المجادلات؛ لعُلوّهم في البيان مع حذق الجِدال، قال أبو المظفر السمعاني: "إنَّما يكون تقدُّم الواحد منهم، وفلجُه على خصمه، بقدر حظِّه من البيان، وحذقِه في صناعة الجَدَل والكلام"[(٧٤)].

وفي ذلك تمايز أعلام الجَدَل، وتبيَّنت منازل أئمَّتِهم، فمنهم أبو إسحاق الشيرازي الذي أقرن الحُجَّةَ بالبيان، فعلا كعبه، وساد فنُّه، قال عنه السبكي [ت: ٧٧١]: "قد كانَ يُضرَب به المثلُ في الفصاحة والمناظرة، وأقرب شاهِدٍ على ذلك قول سلار العقيلي -أوحد شعراء عصره-:

كَفَانِي إِذَا عَنَّ الْحَوَادِثُ صَارِمٌ ... يُنِيلُنِي الْمَأْمُولَ بِالْإِثْرِ وَالْأَثَرْ

يَقُدُّ وَيَفْرِي فِي اللِّقَاءِ كَأَنَّهُ ... لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرْ"[(٧٥)]

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك القَدَمُ الفَارِعةُ، والمزيَّةُ الظاهرةُ، مَلَكَ زمام البيان بالحجة والبرهان، تتدفق البلاغة من لسانه، وتجري الحُجج بين عقله وفؤاده، فـ "لم تسقط له كلمةٌ، ولا زَلَّت به قدمٌ، ولا بارت له حجةٌ، ولم يَقُم له خصمٌ، ولا أفحمه خطيبٌ، بل يبذُّ الخُطَبَ الطِّوال بالكَلِم القِصار، ولا يلتمس إسكات الخصم إلَّا بما يَعرِفُه الخَصم، ولا يحتجُّ إلَّا بالصِّدق، ولا يطلب الفَلْجَ إلا بالحقِّ، ولا يستعين بالخِلابة، ولا يستعمل الموارَبة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يُبطِيءُ ولا يَعْجَل، ولا يُسْهِب ولا يَحْصَر، ثم لم يسمع الناسُ بكلامٍ قَط أعمَّ نفعًا، ولا أقصدَ لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجملَ مذهبًا، ولا أكرمَ مطلبًا، ولا أحسنَ موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معنىً، ولا أبين في فحوىً من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيرًا"[(٧٦)].

(٧٣) تاريخ دمشق ٥١/٤١٠.

(٧٤) الحجة في بيان المحجة ٢/١٥٠.

(٧٥) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٦.

(٧٦) البيان والتبيين ٢/١٧.

وقد بيَّن ابن وهب مرتبة البيان المقترنة بالحِجَاج من خلال تنبيه الآيات القرآنية إليها من جهتي الإثبات والنفي، وبيانه ما يلي:

جهة الإثبات: فقد نعت الله –عزَّ وجلَّ– قريشًا بسَمْتَيْ: البَلاغة، والمجادلة، وخاطبَ نبيه –عليه الصلاة والسلام– بما يتضمن التنبيه إليها، وتمكنهم منها، فـ "وصف الله –عزَّ وجلَّ– قريشًا بالبلاغة في الحُجَّة، واللَّدَد في الخصومة، فقال: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [مَرْيَم: ٩٧]، وقال: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [الأَحْزَاب: ١٩]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞ﴾ [المُنَافِقُون: ٤]"(٧٧).

جهة النفي: حيث وصم اللهُ –عزَّ وجلَّ– من انتفت عنه قدرة الحِجَاج والبيان بما يستلزم النقص؛ وذلك بتشبيهه بما هو أدنى، فقد "ذمَّ من لا يقيم حجة، ولا يبين عن حقِّه في خصومته، وشبههم بالولدان والنِّسوان، فقال: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨]"(٧٨).

وقد كانت العرب تذمُّ مَن يتقاصر عن البيان في مَقام الجِدال؛ لِما يتأتَّى عليه من فوات الحقوق، قال الشاعر:

وَإِنَّ امْرَأً يَعْيَا بِتَبْيِينِ حَقِّهِ ... إِذَا اعْتَرَكَتْ عِنْدَ الْخِصَامِ الْقَرَائِحُ

لَآبَائِهِ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ قَوْمِهِ ... وَلِلْحَسَبِ الْمَأْثُورِ عَنْهُمْ لَنَاصِحُ"(٧٩).

والقاعدة في كل ذلك –كما قيل–: "لا بدَّ في الخصام من إفصاح الكلام"(٨٠).

(٧٧) البرهان في وجوه البيان ٢٢٣.

(٧٨) البرهان في وجوه البيان ٢٢٣.

(٧٩) البرهان في وجوه البيان ٢٢٣.

(٨٠) نفح الطيب ٤/٤٨.

وبناءً على هذه المنزلة اتَّسعَ لابن وهب القول في جملةٍ من مسائل علم الجَدَل باعتبار اللُّغة والبيان، وذلك كالآتي:

المسألة الأولى: أهميَّة اللُّغة في الجَدَل:

تعرض ابن وهب إلى منزلة اللُّغة وعلومها في الجَدَل، وأنَّ بلوغ الغاية في الجدال لا تتأتَّى دون المعرفة بلسان العرب، والإحاطة بعلومه، وعليه فإنَّه يُندَب للمُجادِل "أن يجتهد في تعلُّم اللُّغة، ويتمهَّر في العلم بأقسام العبارة فيها، فإنَّه إنَّما يتهيَّأ له بلوغ ما يقتضي الجَدَل بلوغه من: قسمة الأشياء إلى ما تنقسم إليه، وإعطاء كل قسم منها ما يجب له، والاحتراس من اشتراك الأسماء، واختلاط المعاني باللُّغة والمعرفة بها"(٨١)، وقد أشار بعض الجدليين إلى ضرورة مراعاة الألفاظ، وحذف فضول الكلام(٨٢)، وهذا ما يَلزَم منه سَبْقُ المعرفة باللُّغة وعلومها.

المسألة الثَّانية: معرفة منزلة الخصوم في العلوم:

دَرَجَ الجدليُّون على بيان أهمية معرفة منزلة الخصم في المناظرة، ليتأتَّى للمُناظر "خطاب كلِّ طبقة منهم خلاف خطاب الطبقة الأخرى"(٨٣)، وعلى هذا الأصل اتَّكأ ابن وهب في معرفة منزلة المناظر من العلم الذي يختص به؛ لتكون المناظرة بعبارات أهل ذلك الفن، ووفق أوضاعهم وألفاظهم، بخلاف غيرهم؛ إذ لا معنى لتلك الأوضاع والألفاظ في مناظرتهم، ومَن أتى عليها فقد قَصَرَ في صناعة الجَدَل، فـ "إنَّ للمتكلمين من أهل هذه اللُّغة أوضاعًا ليست في كلام غيرهم، مثل: الكيفيَّة، والكميَّة..، فمتى كُلِّمَ به غَيرُهم كان المتكلِّم بذلك مخطئًا، ومن الصواب بعيدًا، ومتى خرج عنها في خطابهم كان في الصناعة مُقصِّرًا، وكذلك للمتقدمين من الفلاسفة والمنطقيين أوضاعٌ متى استعملت مع مُتكلِّمي أهل هذا الدهر وأهل هذه اللُّغة= كان المستعمل لها ظالمًا، وأشبه مَن كلَّم العامة بكلام الخاصَّة، والحاضرة بغريب أهل البادية، فمن ألفاظهم: السولوجسموس، والهيولي، والقاطاغورياس، وأشباه ذلك ممَّا إذا خاطبْنا به متكلمينا أوردنا على أسماعهم ما لا يفهمونه إلَّا بعد أن نفسره، فكان ذلك عِيًّا وسوءَ عبارة، ووضعًا

(٨١) البرهان في وجوه البيان ٢٣٨.

(٨٢) ينظر: عيار النظر ٢٢٣، الكافية في الجَدَل ٨١٥، ٨١٩.

(٨٣) عيار النظر ٢٢.

للأشياء في غير مواضعها، ومتى اضطرتنا حال إلى أن نكلمهم بهذه الأشياء عبَّرنا لهم عن معانيها بألفاظ قد عهدوها وعرفوها، فقلنا في مكان السولوجسموس: القرينة، وفي موضع الهيولي: المادة، وفي موضع القاطاغورياس: المقولات، وكذلك ما أشبهه من ألفاظ الفلاسفة"(٨٤).

المسألة الثَّالثة: الاحتراز من مناظرة العوام:

نبَّه الجدليُّون إلى ضرورة توقِّي المناظرة مع مَن لم يكن أهلًا لها كالعوام ومَن لا يفقه الكلام(٨٥)، وقد علقوا ذلك بعللٍ متعددة، منها ما أشار إليه ابنُ وهبٍ من أنَّ المناظرات ميدانٌ للبيان والألفاظ، فتجري فيها الألسن بعبارات أهل الصناعة من الجدليِّين، وتَرِدُ في ثنايا مداولتهم مصطلحات المتكلمين؛ فمن لم يكن عالمًا بتلك العبارات والألفاظ قد يرتاب منها، ويظن السوء بأصحابها، قال -رحمه الله-: "فأما مخاطبة مَن لا يلابس الكلام، ويعرف أوضاع أهله بألفاظ المتكلمين، وأوضاع الجدليِّين، فهو جهل من قائله، وخطأ من فاعله..، وعلى أنَّ الطغام والعوام، ومَن لا علم له بالكلام إذا سمعوا ألفاظًا لم يعهدوها، ولم يقفوا على معانيها، ربَّما اعتقدوا في قائلها الكفر، واستحلوا دمه"(٨٦)، ولذلك نصَّ الطوفي -رحمه الله- على أنَّ مَن ناظر مَن لا يفهم ما تجري به المناظرة، فقد أهان نفسه(٨٧)، ولذلك روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "إيَّاك أن تُكلِّم المجانين، ومَن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم"(٨٨).

المسألة الرَّابعة: توقي مزالق البيان في الحِجَاج:

نبَّهَ ابنُ وهب -رحمه الله- المتناظرين إلى أهمية أدب الجَدَل، وأن يُراعي المناظر في جداله الحقَّ، وأن لا يطغى بما يَجِدُ في نفسه من علوِّ الحُجَّة والبيان على مخالفة أدب الجَدَل ورسومه، حيث قال: "ولْيعلم أن عواقب إطلاق اللِّسان، وجنايات البيان -على كثير من الناس- كبيرة غير محمودة، ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(٨٤) البرهان في وجوه البيان ٢٤٣.

(٨٥) الكافية في الجَدَل ٨٠٩، مختصر نهاية الأمل ٦٢٧.

(٨٦) البرهان في وجوه البيان ٢٤٥.

(٨٧) ينظر: علم الجدل ١٤.

(٨٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٢.

: (**مَا أُوتِيَ امْرُؤٌ شَرًّا مِنْ طَلَاقَةِ لِسَانِهِ**)[٨٩]"[٩٠]، وعليه يجب على صاحب الجَدَل أن يجعل الحقَّ ضالَّتَه، لا الغلبة غايتَه، فلا يكون مشغوفًا ببيانه وحسن جداله[٩١].

(٨٩) رواه الديلمي عن ابن عباس. ينظر: كنز العمال ٣/٥٥٦.

(٩٠) البرهان في وجوه البيان ٢٣٥.

(٩١) ينظر: الخصال والعقود والأحوال والحدود ١٤٠، مختصر نهاية الأمل في علم الجَدَل ٦٢٨.

المطلب السَّابع

اعتبار الحدود

درج المصنِّفون في الحدود والمواضعات على تعريف المصطلحات مجردةً دون النَّفاذ إلى ما يتذيل بها من الأمثلة والخلاف، بما في ذلك المصطلحات الجدليَّة(٩٢)، كما نصَّ عليه ابن سابق الصقلي [ت: ٤٩٣هـ]، حيث قال في خاتمة أبواب الجَدَل من كتابه «الحدود الكلامية والفقهية»: "فأمَّا آخر الجَدَل فهو: الانقطاع، وهو العجز عن بلوغ الغرض، ولكل حدٍّ من هذه الحدود الَّتي ذكرناها أمثلةٌ، أضرَبْنا عن ذكرها؛ لما شرطناه من الاختصار"(٩٣).

وقد انفرد طائفةٌ من مصنفي الحدود بمسلكٍ تجاوزوا فيه ضبْطَ التَّعاريف إلى التعرُّض لمباحث الجَدَل وقضاياه، منهم: الشيرازي في «الحدود»(٩٤)، وابن سابق في «الحدود الكلامية والفقهية»(٩٥)، ولعلَّ ذلك يعود إلى المناسبة بين الجَدَل والتصنيف في الحدود من جهة أن التصنيف له جملةُ مقاصِدَ، منها: افتقار المُناظر إلى معرفة الحدود في مناظراته، قال الأُبدي [ت: ٨٦٠هـ]: "لا بدَّ من معرفتها -من أصولها وفصولها-: لكل مَن قصد المناظرة عند المحاضرة، وطلب المسألة عند المحاورة، وهي في الحقيقة أصول يحتاج إليها الفحول عُدَّةً...؛ فيحتاج الخصم إلى إثبات مذهبه، وبُطلان مذهب الآخر، وإلَّا لا يتمسَّك كلامه، وكلُّ واحدٍ منهما إذا أثبت دعواه، أو أبطل دعوى الخصم لا بدَّ أن يُثبت دعواه"(٩٦).

كما أنَّ المتأمل في جملة المباحث الجدلية المذكورة في تصانيف الحدود يجد أنَّها من مكملات الحدود ومتمِّماته، وذلك كما يلي:

---

(٩٢) ينظر مثلًا: الحدود لابن فورك ١٥٨، الحدود للباجي ٧٥، الحدود الأنيقة ٤٠، بيان كشف الألفاظ ١٦.

(٩٣) الحدود الكلامية والفقهية ١٩٥، بالرغم من تأكيد ابن سابق على الاختصار والاقتصار على الحدود إلا أنه قد جاوز ذلك إلى تناول بعض مباحث الجَدَل ومسائله.

(٩٤) ينظر: الحدود ٣٦٣.

(٩٥) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٨٤.

(٩٦) بيان كشف الألفاظ ٣.

أوَّلًا: ذِكْرُ النَّظائر:

تطرق المصنِّفون إلى ذِكْرِ بَعضِ النَّظائر الجدليَّة، كقول الشيرازي: "المناظر والمجادل: بمعنىً واحد؛ لأنَّ المناظرة لا تتمُّ إلَّا من اثنين، كما لا تتمُّ المجادلة إلَّا من اثنين"(٩٧)، وتناول النظائر من مكمِّلات التعاريف، وذلك أنَّه يُعتبر فيه النَّظَرُ الكُلِّيُّ للعِلم والفن، ولذلك "لا يقوم به إلَّا مُطَّلِعٌ بالفَنِّ، واسع الاطلاع، كثير النَّظَرِ والمراجعة"(٩٨).

ثانيًا: بيان الفُروقِ:

عرض المصنِّفون في الحدود إلى ذِكْرِ بعض الفُروق الجدليَّة، كالفرق بين الجَدَل والنَّظَرِ(٩٩)، والفرق بين الإخبار والجواب(١٠٠)، والاستخبار والسُّؤال(١٠١)، والفرْقِ بين الأصل والفرع(١٠٢)، وذلك أنَّ معرفة الفروق من المتمِّمات لإدراك حقائق الاصطلاحات، ومن موانع الوهم الَّتي تنشأ في التصوُّرات(١٠٣)، ولذلك كان "أعظم الناس فُرقانًا بين المتشابهات أعظمَ الناس بصيرةً"(١٠٤).

ثالثًا: إيضاح التَّقاسيم والأنواع:

عُنيت مصنَّفات الحدود بذكر التقاسيم والأنواع الجدلية، كأقسام السُّؤال وأضربه(١٠٥)، وأضرب المناكرة(١٠٦)،

(٩٧) الحدود للشيرازي ٣٦٥.

(٩٨) المزهر ٣/٢.

(٩٩) ينظر: الحدود للشيرازي ٣٦٥.

(١٠٠) ينظر: الحدود للشيرازي ٣٦٦.

(١٠١) ينظر: الحدود للشيرازي ٣٦٧.

(١٠٢) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٩٠.

(١٠٣) ينظر: الفروق في أصول الفقه ٢٥ – ٢٦.

(١٠٤) الروح ٢٦٠.

(١٠٥) ينظر: الحدود للشيرازي ٣٧٠، الحدود الكلامية والفقهية ١٨٣.

(١٠٦) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٨٤.

والمعارضة(١٠٧)، والكسر(١٠٨)، وأنواع المناظرين(١٠٩)، وأوجه التراجيح(١١٠)،

وذلك أنَّ التقاسيم والأنواع من الكاشفات عن الحدود والشارحة له، ووجه ذلك: أنَّ الحدَّ بمنزلة البيان الإجمالي، والتقاسيم والأنواع بمنزلة البيان الجزئي، قال الطوفي: "تعريف الحدود: إجمالي وكُلِّيٌّ، وتعريف العلامات والخواصِّ: تفصيليٌّ جزئيٌّ، ففائدة ذِكْرِ علامات الشيء بعد ذِكْرِ حدِّه: كفائدة ذكر تفصيله بعد إجماله، وجزئياته بعد كلياته"(١١١).

ولذلك قد تَرِدُ التَّقاسيم والأنواع في جملةٍ من المواضع سابقةً على التعريف؛ وذلك باعتبار التوطئة له، والتمهيد إليه، فـ "ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر التعريف...؛ وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سَهُلَ أمر تعريفها"(١١٢).

كما أنَّ التقاسيم قد يُستعاض بها عند تعسُّر تحصيل الحدِّ على صناعة الفنِّ، فمَن تعذَّرَ عليه الحدُّ "فعليه أن يحاول الدَّرَكَ بمَسلَكِ التَّقاسيم"(١١٣).

رابعًا: التَّمثيل الفقهيُّ:

أورد بعض المصنفين أمثلةً فقهيةً لما بينوا من التعاريف الجدلية، كقول ابن سابق: "وأما فساد الوضع: فقريب من فساد الاعتبار -وهو الاحتجاج بالأولى-، كإلزام الشافعي الكفارة في قتل العمد بإيجابها بالخطأ، وهو غير لازم.."(١١٤).

---

(١٠٧) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٨٨.

(١٠٨) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٨٨.

(١٠٩) ينظر: الحدود للشيرازي ٣٧٠.

(١١٠) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٩١.

(١١١) شرح مختصر روضة الناظر ٥٢١/١.

(١١٢) العناية شرح الهداية ٣٠٢/٢.

(١١٣) البرهان ٧/١.

(١١٤) الحدود الكلامية والفقهية ١٨٧.

وهذه الأمثلة الَّتي أوردها المصنِّفون هي من محسِّنات الحدود ومكملاته، ويُؤتَى بها باعتبار الكشف والبيان، وذلك أنَّ النَّفس تأنَسُ بالأمثال، وتتصور من خلاله المعاني والحقائق، فـ "كلَّما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهورًا ووضوحًا، فالأمثال شواهد المعنى المراد"(١١٥)، قال الرازي: "نحن نرى أنَّ الإنسان يذكر معنىً، ولا يلوح له كما ينبغي، فإذا ذكر المثال اتَّضح، وصار مبينًا مكشوفًا، وإن كان التمثيل يفيد زيادة البيان والوضوح، وجب ذكره في الكتاب الذي لا يراد منه إلا الإيضاح والبيان"(١١٦).

وعليه فإنَّ إيراد المثال متوقفٌ على مرتبة الحدِّ في الوضوح والبيان، فإن كان الحدُّ واضحًا ولا يتأتَّى مع المثالِ فَضْلُ بيانٍ، فإنَّ إيراده غير مُتحتِّمٍ، قال البخاري [ت: ٧٣٠هـ]: "إيراد المثال ليس من اللَّوازم...، وإنما إيراد المثال للتوضيح والتقريب..، ثم إيراد المثال بعد إن شاء للإيضاح على سبيل التبرُّع، فإذا تمهد الأصل؛ فلا عليك أن لا يتعب في طلب المثال"(١١٧)، وأمَّا إن كان الحدُّ غير ظاهر، فإنه يتحتم إيراد المثال رفعًا لحجاب الخفاء، ولذلك نقد الغزاليُّ إعراض بعض الأصوليِّين والجدليِّين عن الأمثلة اكتفاءً منهم بالتراجم والحدود قائلًا: "معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة"(١١٨).

والنَّاظر في هذه المصنَّفات يجد أنَّ إيراد الأمثلة إنَّما كان في مواضع يسيرة، دون بسط القول فيها، وذلك أنَّ هذه الأمثلة إنما وردت لبيان الحدِّ الذي هو بيان للمحدود؛ وعليه كان إيرادها على جهة الاقتصار في مواضع الغموض، وعلى جهة الاختصار فيما يَرفَعُ هذا الغموضَ، وأمَّا بسط القول فيها فيُرجع فيه إلى مظانِّه، ولذلك قال ابن باقٍ عن بعض القوادح: "وقد بيَّنا أمثلة ذلك، وأوردنا الحجج على ما ذهبنا إليه في «الكتاب الكبير»"(١١٩)، فأحال ولم يبسط فيها القول.

---

(١١٥) إعلام الموقعين ٢/٤٢٥.

(١١٦) مفاتيح الغيب ٢/٣٦٣.

(١١٧) كشف الأسرار ٢/٣٥.

(١١٨) شفاء الغليل ٢٠٨.

(١١٩) الحدود الكلامية والفقهية ١٨٦.

المطلب الثَّامن

اعتبار الكلام

ينطوي علم الجَدَل على ضروبٍ من علومٍ شتَّى، سواءً كان ذلك من جهة ما وُضِع من قوانينه وأصوله، أو باعتبار ما جرى به استعماله ومزاولته، وقد ألمح أبو الحسن الأشعري [ت: ٣٢٤هـ] إلى ذلك بقوله -فيما نقله عنه ابن فورك [ت: ٤٠٦هـ]-: "اعلم أنَّ هذا بابٌ كبيرٌ، ويجمع فنونًا من العلوم"(١٢٠)، ولذلك تعدَّدت مسالك التَّصنيف الجدلي باعتبار العلوم، منها ما يتعلَّق بالتصنيف في الجَدَل الكلامي(١٢١)، غير أنَّه لم يصل إلينا شيءٌ منها، وجميعُها في عِداد المفقود.

ومع هذا، فإنَّ طائفةً من المتكلمين لم يُخْلُوا مصنَّفاتهم الكلامية من مباحث علم الجَدَل وقضاياه، وجملة البواعث الَّتي حملتهم على ذلك ما يلي:

أوَّلًا: الاشتراك في المسائل: تنطوي المصنَّفات الكلامية على جملةٍ من المباحث الَّتي يأخذ منها علم الكلام بطرفٍ، ويجاذبه الجَدَل من طرفٍ آخر، كما في مباحث المعارف والاستدلال والنظر وما يتعلَّق بها، وعليه جاء قول ابن الوزير [ت: ٨٤٠هـ] في بعض هذه المسائل المشتركة: "قد كنت أوردْتُها هنا، وبيان ما فيها من الشكوك، ثم صُنْتُ ديباجة هذا «المختصر» من ذلك ونحوه من علم الجَدَل، ورأيت أن أورد ذلك في فصل مفرد في آخر هذا «المختصر» -إن شاء الله تعالى-، وإلا فهي في «العواصم» مجموعةٌ، وفي كتب الكلام مُفرَّقةٌ"(١٢٢).

ثانيًا: المماثلة في الحكم الشرعي: دَرج المتكلمون في مصنَّفاتهم على الشروع بمباحث العلم وما يتَّصِلُ بها من الاستدلال والنَّظَرِ، وفي مَعرِض حديثهم عن حُكْمِ النَّظَرِ يتطرَّق بعضهم إلى حكم المناظرة والجَدَل، منهم الآمدي [ت: ٦٣١هـ] في «أبكار الأفكار» حيث قال: "بَيَّنَّا أنَّ النَّظر واجبٌ بالطريقيْنِ السَّابقين، وما يكون واجبًا لا

(١٢٠) مجرد مقالات الأشعري ٢٩٢.

(١٢١) ينظر: عيار النظر ١١٢.

(١٢٢) إيثار الحق على الخلق ١٧.

يكون مُنكَرًا..، بل الإنكار إنَّما كان على المجادلة والمناظرة –ولا كل مناظرة ومجادلة–، بل المناظرة بالأهواء، والمجادلة لقصد التَّشكيك في الحقِّ، والإغواء.."، ثم شرع في بيان حكم الجَدَل والمناظرة(١٢٣).

ثالثًا: الممارسة الجدلية في الصناعة الكلامية: سلك المتكلمون في صناعاتهم الكلامية –سواءً من جهة التَّدريس أو التصنيف– مَسلَكَ الجِدال في تقرير المسائل، وإقامة الدَّلائل، وقد أشار إلى ذلك الخطَّابي [ت: ٣٨٨هـ] بقوله فيهم: "يطالبونك بأدلَّة العقول، ويؤاخذونك بقوانين الجَدَل"(١٢٤)، وبيَّنه الغزالي في ثنايا كلامه عن نشأة الجدل، حيث قال: "ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من سَمِعَ مقالات الناس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها؛ فغلبت رغبتُهُ إلى المناظرة والمجادلة في الكلام؛ فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات"(١٢٥)، فما هو إلا "صناعة الكلام، ومعرفة طريق المجادلة، والإحاطة بطرق مناقضات الخصوم، والقدرة على التشدق فيها بتكثير الأسئلة، وإثارة الشبهات، وتأليف الإلزامات"(١٢٦).

فطريقة المتكلمين كما يقول التوحيدي [ت: نهاية القرن الرابع]: "مؤسسة على مكايلة اللفظ باللفظ..، والاعتماد على الجدل..، وكل ذلك يتعلق بـ: المغالطة، والتدافع، وإسكات الخصم بما اتفق، وإتمام القول الذي لا محصول فيه ولا مرجوع له"(١٢٧)،

---

(١٢٣) ينظر: أبكار الأفكار ١/١٦٦ – ١٦٧.

وعلى ذلك قد يستدل بعضهم على حكم الجَدَل ببعض مسائل الاعتقاد، ومنه استدلال الحاكم الجشمي ببعض أصول المعتزلة على حكم الجَدَل، حيث عقد في «شرح عيون المسائل والجوابات» (ص: ٧١١) بابًا في الجَدَل، وقال في مطلعه: "الجَدَل في مسائل الكلام يحسن خلافًا لبعضهم، لنا: أنه يجري مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان حسنًا".

(١٢٤) الغنية عن الكلام وأهله ٢٤.

(١٢٥) إحياء علوم الدين ١/١٥٦.

(١٢٦) إحياء علوم الدين ١/٣٣.

(١٢٧) المقابسات ٢٢٣.

وقد تقرر لديهم أنَّ "الكلام كله: جدل ودفاع، وحيلة وإيهام، وتشبيه وتمويه، وترقيق وتزويق، ومخاتلة وتورية"(١٢٨).

وبناءً على ما انطوت عليه المضامين الكلامية من مسالِك الجَدَل وقوانينه، قرَّر بعض المحققين أنَّ علم المناظرة والجَدَل من الوسائل الَّتي يُترَقَّى بها إلى فَهْمِ بعض المباحث الكلامية، قال الدسوقي [ت: ١٢٣٠هـ]: "من ليس له صناعة هذا الفنِّ لا يكاد يفهم أبحاث العلوم خصوصًا الكلام"(١٢٩).

وقد ذهب بعض المستشرقين والمعاصرين إلى أبعد من ذلك؛ حيث زعموا أنَّ علم الكلام قائمٌ على علم الجَدَل؛ من جهة أن غرض المتكلمين هو نقض عقائد الخصوم دون الالتفات إلى بناء فِكرهم العقدي، أو إقامة براهينه(١٣٠).

وهذا الباعث والذي قبله قد ألَّف الأرموي [ت: ٦٨٢هـ] بينهما تحت سلكٍ واحد، حيث قال: "فإنَّ الله -سبحانه وتعالى- لما تعلَّق خطابه القديم بأفعال المكلفين بالإحلال والتحريم، وجبَ معرفته بالنَّظر والاستدلال المنقذَيْنِ من الغواية والضلال، وهما بالحقيقة موكلان إلى المجتهدين ومَن يتلوهم من أجلاء المباحثين والمناظرين، فإنَّه بالمناظرة والمباحثة تصير درجة الاجتهاد ملكةً راسخةً، وللعقائد الفاسدة آية ناسخة"(١٣١)، فجعل حكم النَّظَرِ مدخلًا للمناظرة، وجعل المناظرة مسلكًا للاجتهاد، ونفي الاعتقادات الباطلة.

رابعًا: ملاءمة علم الجَدَل للتَّصنيف الكلامي: وضع بعض المتكلمين تصانيف في بيان أصول الأئمة وقواعدهم في الاستدلال والحجاج لها، وكان فيما تعرضوا إليه مباحث علم الجَدَل باعتبارها جزءًا من أصول الاستدلال الكلامي لديهم، فقد صنَّف ابن فورك «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري»، قائلًا في مقدمته عن أصول أبي الحسن: "فهو ما عليه نُظَّار أصحاب الحديث..، ولكنَّه لما كان أصحاب الحديث نوعين: ففريق اشتغل بالرِّواية،

(١٢٨) المقابسات ١٩٤. أنبه إلى أن النص جاء في سياق الذم -مع ما يحمله من المبالغة في المفردات-، وإيراده في هذا الموضع هو لبيان حضور الجدل عند المتكلمين وإيضاح مسالك الممارسات الجدلية لديهم دون تقييمها أو الحكم عليها.

(١٢٩) فتح الوهاب بشرح الآداب ٩٧.

(١٣٠) ينظر: فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية ٢٥/٣، تاريخ الفكر الإسلامي في القرن السابع عشر ٢٤٣.

(١٣١) الوسائل إلى تحقيق الدلائل ٥٣.

وفريق اشتغل بالنَّظَرِ والجَدَل مع المخالفين في تأييد المذهب، وتوهين ما خالفه، كان ما حدثَ من التفريع على مذاهبهم ممَّا يختصُّ به أهل النظر منهم الذين يُعنون بالفكر فيه، وفي تمهيد قواعدها، وتأسيس أصولها، الَّتي يُبنى الكلام عليها مع المخالفين"(١٣٢)، فأبان ابن فورك عن أصول الأشعري، وأنه فيها على مسلك أصحاب الحديث، وأنَّه كذلك عُنِيَ بالنَّظر والجِدال مع المخالفين، وعليه ناسب أنْ يَعقِدَ فصلًا يكشف فيه عن أصول أبي الحسن في الجَدَل -بعد أن تناول أصولَه في الاعتقاد والاستدلال والنَّظَر-، فقال: "فصلٌ آخرُ: في إبانة مذاهبه في باب الجَدَل، وأحكامه، وآدابه، وما يتعلَّق بذلك من فروعه، ويُبتنى عليه من الزوائد، والأمثلة فيه، وذكر الفرق بين النظر والجدل، والإبانة عن معنى السُّؤال وأقسامه، والمعارضة وأنواعها، وعلامة العِلَّة الصحيحة، وما تَبيَّنُ به من الفاسدة، وذكر معنى الحدِّ، والحقيقة، وما يجتمعان فيه من العِلَّة وما يفترقان، وما يجري من الكلام مجرى الاستفراق، وما يجري مجرى الإلزام، وما يجب على السَّائل والمسؤول من تحرُّزٍ، وتيقُّظٍ، وضبطٍ لما يذكرانه في تقييد الكلام بما يجب أن يُقيَّدَ به، وما يُعَدُّ انتقالًا وما لا يُعَدُّ، وذكر غاية ما تنتهي إليه المطالبة بـ (لِمَ)، وذَكَرَ وجوه الانقطاع، وأقسامه، ومعناه، وما يتعلَّق به"(١٣٣)، فعرض جملة هذه المسائل مبيِّنًا مذهب أبي الحسن فيها بمقتضى النَّظَر الكلامي؛ ممَّا حمله على عدم الخروج عن المسائل الجدلية المتصلة بعِلم الكلام، مع الاقتصار في التمثيل بما كان منتظمًا في سلك العقليات دون الفقهيات(١٣٤).

خامسًا: تهذيب باعث المناظرة والمجادلة: قد يجد الدارس لعلم الكلام في نفسه باعثًا إلى مناظرة مخالفيه من أصحاب المذاهب والطوائف؛ وذلك لما ينطوي عليه هذا العلم من مباحث تستوجب المناصرة لها، والمجادلة عنها، فينغمر بعض المتكلمين في مطاوي هذه المجادلات عن تزكية النفس، وتهذيبها، ورعاية حظ الآخرة فيها، وقد تجرُّه مسالك الحِجَاج والنَّظَرِ -مع تعاقب الحدثان- إلى غشيان النواهي، ولذلك عقد الغزالي -رحمه الله- في آخر «الأربعين في أصول الدِّين» مبحثًا في مناظرة النَّفس مُلْمِحًا إلى هذه المعاني، حيث قال: "لا تزال تُناظِرُ نفسك

(١٣٢) مجرد مقالات الأشعري ١٠.

(١٣٣) مجرد مقالات الأشعري ٢٩٢.

(١٣٤) ينظر: مجرد مقالات الأشعري ٢٩٢ – ٣٢٣.

حتى تطاوعَك على سلوك الصراط المستقيم إلى الله تعالى، فهذه المناظرة أهمُّ لك -إن كنت عاقلًا- من مناظرة الحنفيَّة، والشفعوية، والمعتزلة، وغيرهم، فلِمَ تُعاديهم وتجادِلُهم ولا يضرُّك خطؤُهم ولا خطأ غيرهم، ولا هم يقبلون منك، ولا أنت تقبل منهم الصواب -وإن صار أظهر من الشمس-، وتترك أعدى عدوّك بين جنبيك لا تنازعه ولا تناظره، بل تساعده على ما يطالبك به من شهواته الباطلة الباطنة، فتستنبط بالفكر الدقيق الحيل لقضاء الشهوة، هل هذا إلَّا عين الانعكاس والانتكاس على قمة الرأس؟ فهل رأيت قطُّ رجلًا يُشاهِد تحت ثوبه حيَّات وعقارب أقبلت عليه لتُهلِكَه، فأخذ المروحَةَ ليدفع الذبابَ عن وجهِ غيره، فهل يستحق مَن يفعل ذلك إلا الخِزْيَ؟

فاعلم أن هذا حالك في اشتغالك بمناظرة غيرك، وإعراضك عن مناظرة نفسِك، وفي هذا المعرض ينكشف لك رُوح عَمَلِك، يوم تُبلَى السرائر"(١٣٥).

وعليه قرَّر -رحمه الله- نفي صفة العلم عمن غشي المناظرات الكلامية دون أن يراعي فيها زكاء قلبه وحظَّ آخرته، حيث قال: "المتكلم إذا تجرد للمناظرة والمدافعة، ولم يسلك طريق الآخرة، ولم يشتغل بتعهد القلب وصلاحه= لم يكن من جملة علماء الدين أصلًا"(١٣٦).

سادسًا: إرشاد المُناظر إلى دفع مغالطات المتكلمين: إذا عري المناظر عن شعار التزكية وخلع دثار الآخرة؛ آل جدله إلى الآفات والمغالطات، فتأنف نفسه عن الانقياد إلى الحق؛ ويبذل "غاية إمكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه، حتى تصير المماراة فيه عادةً طبيعية، فلا يسمع كلامًا إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع"(١٣٧)، وهذا مما يغلب في جدل المتكلمين، حتى أفضى ذلك بابن الوزير إلى أن يُضمِّن كتابه «العواصم والقواصم» مبحثًا في "وصايا حُذَّاق العلماء المجرِّبين لجدال المبطلين"(١٣٨).

---

(١٣٥) الأربعين في أصول الدين ١٨٣.

(١٣٦) إحياء علوم الدين ١/٢٢.

(١٣٧) إحياء علوم الدين ١/٤٧.

(١٣٨) العواصم والقواصم ٩/٦٦.

المطلب التَّاسع

اعتبار التَّاريخ

عَمَدَ بعض المؤلفين إلى توطئة مدوَّناتهم التاريخية بمقدمات معرفية ومنهجية، منهم المطهر المقدسي [ت: القرن الرَّابع] في «البدء والتاريخ»، وابن خلدون [ت: ٨٠٨هـ] في «تاريخه»، وقد ضمَّنَا مقدمتيهما عددًا من القضايا والموضوعات مختلفة المسالك والفنون، وتعرَّض كلاهما إلى علم الجَدَل وبعض مسائله ومباحثه، وذلك لجملةٍ من البواعث، منها:

أوَّلًا: التحقُّقُ من الأخبار وتنقيحها:

قسَّم ابن خلدون «تاريخه» إلى قسمين، أولهما: في العمران، وثانيهما: في الأخبار، وتناول القسم الأوَّل من خلال ستَّة فصول، هي: العمران البشري، والعمران البدوي، والدول والخلافة، والعمران الحضري، والصنائع، والعلوم، وعرضَ إلى علم الجَدَل من خلال الفصل الأخير من القسم الأوَّل(١٣٩)، وهذا القسم هو الذي اشتهر فيما بعد بـ «المقدمة» أو «مقدمة ابن خلدون»، وعليه فإنَّ أصل تعرُّض ابن خلدون لعلم الجَدَل في «تاريخه» إنما هو الباعث الذي حمله على وضع القسم الأوَّل المختصِّ بالعمران، واشتُهِر بـ «المقدمة».

فقد قرَّرَ -رحمه الله- أنَّ المؤرخ لا ينفك عن الحاجة إلى معرفة طبيعة العمران وما يتفرع عنها من العلوم والصَّنائع، وذلك لتكون موردًا له في صيانة الأخبار، وإحكامها، فالمصنِّف في التاريخ "محتاج إلى مَآخذَ مُتعدِّدةٍ، ومعارفَ متنوِّعةٍ، وحُسْنِ نَظرٍ، وتثبُّتٍ، يُفضِيانِ بصاحبهما إلى الحقِّ، وينكِّبان به عن المزلّات والمغالط"(١٤٠)، والمؤرخ الذي يرَكَنُ عن التماس هذه المآخذ والمعارف، فإنَّه أباح تطرُّقَ الخطأ والعِثار على ما يورده من المرويات والآثار؛ فـ "الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرّد النّقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة، وطبيعة العمران

(١٣٩) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٤٥٧/١ – ٤٥٨/١.

(١٤٠) تاريخ ابن خلدون ٨/١.

والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب= فرُبَّما لم يؤمن فيها من العثور، ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق"(١٤١).

فالمؤرِّخ بحاجة إلى جملة هذه المآخذ والمعارف؛ لتَكون مدركَ قبولِ الأخبار ورفضِها، حيث يَعْرِض مرويات الأخبار على ما تحصَّل لديه من قواعد العلوم، وأصولها، فما لم يستقم منها على هذه القواعد، فهو في مجاري الوهن، وهذا ما فصَّله ابن خلدون بقوله: "يحتاج صاحب هذا الفنّ إلى: العِلم بقواعد السِّياسة، وطبائع الموجودات، واختلاف الأمم، والبقاع، والأعصار في السِّيَر، والأخلاق، والعوائد، والنِّحَل، والمذاهب، وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك، ومماثلة ما بينه وبين الغائب، من الوفاقِ، أو بَوْنِ ما بينهما من الخِلاف، وتعليل المتفق منها والمختلف، والقيام على أصول الدول والملل، ومبادئ ظهورها، وأسباب حدوثها، ودواعي كونها، وأحوال القائمين بها، وأخبارهم، حتى يكون مستوعبًا لأسباب كل خبره= وحينئذ يعرض خبر المنقول على ما عنده من القواعد والأصول: فإنْ وافقها وجرى على مقتضاها كان صحيحًا، وإلا زيَّفه، واستغنى عنه"(١٤٢).

وقد انتهى الأمر بابن خلدون إلى التأكيد على أنَّ معرفة العمران ولواحقه وعوارضه هو قانون قبول الأخبار وردِّها، وأنَّه يترقى في صدق الأخبار وكذِبِها إلى منزلة البرهان الَّتي لا ينفذ إليها الظنُّ، وهذا ما حمله على كتابة الجزء المتعلق بالعمران، حيث قال: "القانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار -بالإمكان والاستحالة-: أن نَنظُرَ في الاجتماع البشري -الذي هو العمران-، ونُمَيِّزُ ما يلحقه من الأحوال لذاته، وبمقتضى طبعه، وما يكون عارضًا لا يعتدُّ به، وما لا يمكن أن يعرض له= وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانونًا في تمييز الحق من الباطل في الأخبار، والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشكِّ فيه، وحينئذٍ فإذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران علمنا ما نحكم بقبوله، مما نحكم بتزييفه، وكان ذلك لنا معيارًا صحيحًا، يتحرى به المؤرِّخون طريق الصِّدق والصواب فيما يَنقُلونه، وهذا هو غرض هذا الكتاب الأوَّل من تأليفنا"(١٤٣).

(١٤١) تاريخ ابن خلدون ١/٩.

(١٤٢) تاريخ ابن خلدون ١/٢٨.

(١٤٣) تاريخ ابن خلدون ١/٣٧.

وقد أكَّدَ المطهر المقدسي عموم هذا المعنى في مَطلَع الفصل الذي عقده في أحكام الجَدَل، حيث قال: "إنَّ معرفة هذا الفصل من أعوان الأسباب على دَرَكِ الحَقِّ، والتمييز بينه وبين ما يُضادُّه، لا غَناءَ بأحدٍ عن مطالعته؛ والإشراف عليه؛ ليعرف الصِّدق من نفسه ومن غيره"(١٤٤).

ثانيًا: فَهْمُ الأخبارِ وإدراكُ معانيها:

أشارَ ابن خلدون –رحمه الله– إلى أنَّ العمران وما يتصل به من العلوم والمعارف هو الأداة الَّتي تحمل عليها الآثار؛ حيث قال: "فللعمران طبائع في أحواله ترجع إليها الأخبار، وتحمل عليها الروايات والآثار"(١٤٥)، ووجه ذلك: أنَّ الأخبار هي وقائع الآحاد، وأما العمران فهي الأحوال العامة الَّتي تُبنى عليها مقاصد الوقائع، وتفسَّر بها الأخبار، قال ابن خلدون: "التاريخ إنَّما هو ذِكْرُ الأخبار الخاصَّة بعصرٍ أو جيلٍ، فأمَّا ذكر الأحوال العامَّة للآفاق والأجيال والأعصار، فهو أسٌّ للمؤرخ؛ تنبني عليه أكثر مقاصده، وتتبيَّن به أخباره"(١٤٦).

وعليه فإنَّ جزء العمران هو عتبة إدراك التاريخ، وتحصيل مقاصده، واستشراف قابله، قال ابن خلدون: "شرحت فيه من أحوال العمران والتمدُّن، وما يعرض في الاجتماع الإنساني من العوارض الذاتية= ما يُمتِّعك بعِلل الكوائن وأسبابها، ويُعرِّفُك كيف دخل أهل الدول من أبوابها؛ حتى تنزع من التقليد يدَك، وتقفَ على أحوال ما قبلك من الأيام والأجيال وما بعدك"(١٤٧).

ثالثًا: اقتران بدء الخلق ببعض المسائل الاعتقادية:

دَرج عددٌ من المؤرخين على التدوين التاريخي من خلال أطوارٍ ثلاث، وهي: بدء الخَلْق، ومُجرَيات البَشر، والملاحم والساعة(١٤٨)، وقد تعلَّق بالطور الأوَّل منها بعضُ مسائل الاعتقاد، وعلم الكلام الَّتي اختلفت فيها المذاهب، ونُصبت لأجلها المناظرات؛ فكان لا بدَّ من بيان هذه المسائل الكلامية مسبوقةً بطرائق الاستدلال،

(١٤٤) البدء والتاريخ ١/١٨.
(١٤٥) تاريخ ابن خلدون ١/٤.
(١٤٦) تاريخ ابن خلدون ١/٣٢.
(١٤٧) تاريخ ابن خلدون ١/٦.
(١٤٨) ينظر مثلًا: البداية والنهاية ١/٦.

والنظر، ومسالك الاعتراض، والجواب، وهذا ما ينطوي عليه الجَدَل، قال المطهر المقدسي: "لما جمعنا جَمْعَ ابتداءِ الخَلْق -ثم لم نجد بُدًّا من تصحيح الحِجاج في إيجاب ابتدائه-، ولم يصحَّ لنا تثبيت ذلك إلا بإثبات مُبديه سابقًا بخلقه، ولا أمكن إثباته إلَّا بعد بيان طرق التوصُّل إليه= فابتدأنا بذكر ذَرْوٍ من حدود النَّظر والجَدَل، ثم إيجاب إثبات القديم المبدئ المعيد، ثم ابتداء الخَلْق، ثم ما يتلو ذلك فصلًا فصلًا وبابًا بابًا؛ حتى أتينا على آخر ما كان الغرض والمقصود به"(١٤٩).

وهذه المسائل الكلامية ممَّا يكثر فيها الحِجَاج، وينتهض إلى المناظرة فيها بعض العوام من غير سابقة علم ونظر، فينكأ ذلك في يقينهم واعتقادهم، فـ "إنَّ من عظيم الآفة على عوامِّ الأمة تصدِّيَهم لمناظرة مَن ناظرهم بما تَخيَّل في أوهامهم، وانتصب في نفوسهم، من غير ارتياضٍ بطرق العِلم، ولا معرفةٍ بأوضاع القَوْل، ولا تحكُّك بأدب الجَدَل، ولا بصيرة بحقائق الكلام= ثم إلقاؤهم بأيديهم عند أوَّل صاكَّة تصكُّ أفهامهم، وقارعة تقرع أسماعَهم، ضَرعين خاشعين، مُستَجدين مُستَقِلّين إلى ما لاح لهم بلا إجالة روية، ولا تتعير عن خبيئة"(١٥٠)، فكان ذلك مُوجِبًا لتحصينهم بأصول الجَدَل والنَّظر؛ لتكون جُنَّةً يُدرأ بها تمويهات الخصوم وأهل الأهواء(١٥١)، ولذلك ختمها المطهر بقوله: "فهذه مقدمات قدمناها: نظرًا للناظر في كتابنا، ونُصحًا لمن احتاط لدينه، وتحرَّز من تمويه الملحدين، وتلبيس الممخرقين، وخطرات المجَّان، ووساوس الخلعاء الَّذين أفسد الفراغ فِكْرَهم، وأخمدت الكفاية قرائحَهم، وحلَّت عن الدقائق عقولهم، وعاشت بصنوف الشَّهوات نفوسُهم، ومَلكَهم الهَزْلُ، وركِبَهم الجَهْلُ، واسترقَّهم الباطل، وهجرَتْهم الفِكَرُ، وعميت عليهم مواقع النَّظر"(١٥٢).

وهذا الباعث -في مجمله- ينتظم في سلك مقاصد المتكلمين في ذكر أبواب الجَدَل في مصنَّفاتهم الكلامية، كما هو مبيَّنٌ في الاعتبار الكلامي.

---

(١٤٩) البدء والتاريخ ١/٧.

(١٥٠) البدء والتاريخ ١/٢.

(١٥١) ينظر: المطهر المقدسي ومنهجه التاريخي في كتاب البدء والتاريخ ١٠٢.

(١٥٢) البدء والتاريخ ١/٥٤.

وقد كان لتناول المؤرخين أبواب الجَدَل في مدوناتهم التاريخية ملامحُ وخصائصُ، يُمكن إجمالُها في الآتي:

أوَّلًا: الاقتصار على بعض المباحث الجدلية:

بالنظر في أبواب الجَدَل الَّتي ضمَّنها المؤرخون في مدوناتهم، نجدهم لم يتناولوا جميع مسائل العلم ومباحثه، وهذا ما بيَّنَه المطهر المقدسي بقوله: "ابتدأنا بذكر ذَرْوٍ من حدود النظر والجدل"(١٥٣)، فكانوا يقتصرون على أبرز القضايا الجدلية المرتبطة بالجانب التاريخي، أو بالباعث الذي دعاهم لإدراج باب الجَدَل في مصنَّفِهم، قال المطهر المقدسي مبينًا ذلك: "نذكر الآن منه لمعًا لهامٍّ ما نحن قاصدوه؛ يكون عُدةً للنَّاظر، وقوةً للمُناظر"(١٥٤)، وعليه اقتصر -رحمه الله- في باب الجَدَل على أهم المباحث المتعلقة بأحكام النظر، وعلى الباعث الذي دعاه إلى إدراج باب الجَدَل -وهي مسألة بدْءِ الخلق وما يتصل به-، فجاء باب الجَدَل متناولًا لـ "معنى العلم والجهل، والقول على كمية العلوم ومراتبها وأقسامها، والقول في العقل والمعقول، والقول في الحسِّ والمحسوس، والقول في درجات المعلومات، والقول في الحدِّ، والدليل، والعِلَّة، والمعارضة، والقياس، والنَّظَر، والاجتهاد، والقول في الفَرْق بين الدَّليل والعِلَّة، والقول في الحدود، والقول في الأضداد، والقول في حدوث الأعراض، والقول على أهل العنود، ومبطلي النَّظر، والقول في مراتب النظر وحدوده، والقول في علامات الانقطاع"(١٥٥)، وهذه العناوين المذكورة هي أبرز المباحث المتعلقة بالنظر، وبَدْءِ الخلق وما يتصل به، وعليه قال المطهر عنها: "هذه مقدِّماتٌ قدَّمناها نظرًا للناظر في كتابنا، ونُصحًا لمن احتاط لدينه، وتحرَّز من تمويه الملحدين، وتلبيس المموِّهين، وخطرات المجان، ووساوس الخلعاء"(١٥٦).

(١٥٣) البدء والتاريخ ١/٧.

(١٥٤) البدء والتاريخ ١/١٨.

(١٥٥) البدء والتاريخ ١/٨.

(١٥٦) البدء والتاريخ ١/١٩.

ثانيًا: الاختصار في عرض المباحث الجدلية:

جنح المؤرخون إلى الإيجاز في تناوُل مسائل علم الجَدَل دون بسط القول فيها؛ وذلك أنَّ تناوُلَهم لمسائل العلم كان على جهة التَّبَعِ لنَظر التَّاريخ، لا على جهة القصد الأصلي؛ فناسب أن يكون الكلام فيها منحصرًا على جهة الإيراد، قال ابن خلدون عن مسائل العلوم الَّتي يوردها: "إنَّما نتكلم في ذلك بما تقتضيه طبيعة العمران في الوجود الإنساني"(١٥٧)، وحينئذٍ يتبين أن استقصاء القول في مسائل الجَدَل وتحقيقه ليس موضوعًا لمدونات التاريخ، وهذا ما ألمح إليه المطهر المقدسي في طليعة الباب الذي عقده لتناول أحكام النظر والجَدَل؛ حيث قال: "ثمَّ مِن بعد يستقصيه -إن شاء الله- في كتاب أسَّسْناه على هذا النوع، وسميناه «كتاب العلم والتعليم»"(١٥٨).

(١٥٧) تاريخ ابن خلدون ١/٢٣٦.

(١٥٨) البدء والتاريخ ١/١٨.

المطلب العاشر

اعتبار المنطق

يذكر المناطقة الصناعات الخمس، وهي: البرهان، والجدل، والخطابة، والشِّعر، والسَّفْسَطة، وهذه الصناعات هي الحُجَج الَّتي يَتركَّب منها القياس المنطقي(١٥٩)، فما يُذكر من الجَدَل في المدونات المنطقية إنَّما يُذكر باعتباره جزءًا من علم المنطق، ومن مباحثه، فـ "غاية الجَدَل الارتياض في الإثبات والنفي المشهور تدرجًا إلى البرهان"(١٦٠)، وهو "أسلوب تحصيل معرفة غير يقينة"(١٦١)، ولا يُذكر باعتباره العلم المعهود القائم بذاته، فـ "رسوم أهل المنطق من الفلاسفة في جدلهم، تخالف رسوم سائر أهل النَّظر في جدلهم"(١٦٢)، فالجدل في التراث الإسلامي "لم يكن كما هو مرسوم في كتاب الطوبيقا لأرسطو وعلى غرار شروحات الفلاسفة"(١٦٣)، حيث كان أداةً للفلسفة والبرهان(١٦٤).

وعليه فإنَّ جدل المنطق يُطلق عليه في التدوين المنطقي: كتاب الجَدَل؛ من باب إطلاق الجزء على الكل، وقد بيَّن الغزالي –رحمه الله– أنَّ للمنطق جملةً من الأسماء الَّتي تتباين باختلاف العلوم، فقال في ثنايا نقده الفلاسفة: "نعم، قولهم: "إن المنطقيات لا بُدَّ من إحكامها" هو صحيح، ولكن المنطق ليس مخصوصًا بهم، وإنَّما هو الأصل الذي نسمِّيه:

[١] في فنِّ الكلام: كتاب النَّظر، فغيَّروا عبارته إلى المنطق؛ تهويلًا.

[٢] وقد نُسمِّيه: كتاب الجَدَل.

[٣] وقد نُسمِّيه: مدارك العقول.

---

(١٥٩) ينظر: معيار العلم ٢٢٧، شرح الأخضري ٣٤.

(١٦٠) الشفاء – جزء المنطق ٢٢٦.

(١٦١) مقدمة د.فوقية حسين على الكافية ٢٦.

(١٦٢) عيار النظر ٨٢١.

(١٦٣) مسارات الجدل والبرهان ١١.

(١٦٤) مسارات الجدل والبرهان ١٦٥.

فإذا سمع المتكايس المستضعف اسم المنطق؛ ظنَّ أنَّه فنٌّ غريب لا يعرفه المتكلِّمون، ولا يطَّلع عليه إلَّا الفلاسفة"(١٦٥).

فالجدل المنطقي يُخالف علم الجَدَل من حيث أسبقيتُه، ونشأتُه في عهد أرسطو، وأمَّا علم الجَدَل فقد ظهر في عصور الإسلام حينما رَبَت المناظراتُ الكلاميَّةُ والجدليَّاتُ الفروعيةُ عند أرباب المذاهب والطوائف؛ ممَّا حمل نُظَّار الإسلام إلى وضع قوانين تحكم تلك المناظرات والجدليات، وهو ما كان في علم الجَدَل، فكان جدل أهل الإسلام أبعد عن العوار، وأسلم عمَّا هو في منطق الفلاسفة، وعليه يتبين "فضل جدل الموحِّدين على الفلاسفة في جَدَلِهم الذي سمَّوْه بعلم المنطق"(١٦٦).

وقد وضع ابن حزم [ت: ٤٥٦هـ] كتاب «التقريب لحد المنطق» متناولًا فيه علم المنطق وقضاياه، وعقد فيه كتابًا للبرهان استمد مادته من كُتب أرسطو الأربعة، وهي: «أنولوطيقيا»، و«أفوذقطيقيا»، و«طوبيقيا»، و«سوفسطيقيا»، وأوضح -رحمه الله- أنَّ كتاب «طوبيقيا» موضوعٌ في الجدال -المنطقي-(١٦٧)، ثم بيَّن إضافته مباحث من علم الجَدَل إلى كتاب البرهان ليست في «طوبيقيا»، وهي: [١] مراتب الجَدَل، [٢] جملة من شروط الجَدَل، فقال: "زدنا في هذا الكتاب أشياء: من مراتب الجدال، وشروط كثيرة"(١٦٨)، ووجه إضافته لها: افتقار المتناظرين إليها؛ حيث قال فيها: "ممَّا لا غنىً بالمتناظرين الطَّالبين للحقائق عنها"(١٦٩)، ثم أوضح -رحمه الله- قصور كتاب «طوبيقيا» عن هذه المباحث لاختصاصه بالجدل المنطقي قائلًا: "إذ ما ذكر في هذا الكتاب هو مِن شرط قيام البرهان وتوابعه اللاحقة له"(١٧٠).

---

(١٦٥) تهافت الفلاسفة ٨٥.

(١٦٦) عيار النظر ٨٤١.

(١٦٧) ينظر: التقريب لحد المنطق ٤٦٣.

(١٦٨) التقريب لحد المنطق ٤٦٣.

(١٦٩) التقريب لحد المنطق ٤٦٣.

(١٧٠) التقريب لحد المنطق ٤٦٤.

وقد تناول -رحمه الله- المباحث الجدلية في آخر أبواب البرهان، حيث قال: "باب الكلام في رُتَبِ الجِدال، وكيفيَّة المناظرة المؤدِّيَيْن إلى معرفة الحقائق"(١٧١)، وأتى فيه على عشرات المسائل من علم الجَدَل، وجملتها تتعلَّق: بأحكام الخصمين أثناء المناظرة، وآداب الجَدَل، وبعض شروطه، وأحكام الانقطاع(١٧٢)، وقد عرض لها ابن حزم بما يُناسب تضمينها في التدوين المنطقي، وذلك من وجهين(١٧٣):

الأوَّل: أنَّه تناوَلَ المسائل المذكورة باعتبار الممارسة الجدلية المطلقة دون الالتفات إلى اختصاص ممارستها في الشرعيات.

الثَّاني: اقتصاره على مسائل الجَدَل المشتركة دون ما يختص بجَدَل الشَّرعيات -كمباحث السُّؤال والجواب في الأدلَّة والاستدلالات-.

وقد ألمح -رحمه الله- إلى هذا بعبارةٍ يسيرةٍ، وهي قوله في ترجمة الباب: "المؤدِّيين إلى معرفة الحقائق"(١٧٤)، دون أن يخصَّها بالأحكام الشرعية، وعليه كان ذلك متكأً ما تناوله من مسائل علم الجَدَل.

وكذلك عَرَضَ فخر الدين الرازي في فصل «طوبيقا» من كتاب «شرح عيون الحكمة» إلى تعريف علم الجَدَل باعتباره علمًا، ونقد تعريف الغزالي؛ وذلك للمناسبة بين الموضعين(١٧٥).

وبناءً على الفرق بين الجَدَل المنطقي وعلم الجَدَل، مع ما تبيَّن من إدراج علم الجَدَل في التَّدوين المنطقي لدى بعض نظَّار أهل الإسلام= يَتبيَّن خطأ دعوى بعض الباحثين بأنَّ علم الجَدَل إنَّما نشأ مستقِلًّا من بوابة علم المنطق

---

(١٧١) التقريب لحد المنطق ٥٨٦.

(١٧٢) ينظر: التقريب لحد المنطق ٥٨٦ – ٦١١.

(١٧٣) وفي المناسبة بين العلمين يقول أبو السعود الكواكبي: "آداب البحث والمناظرة في صناعة التقرير والتحرير كعلم المنطق في الرؤية والتفكير؛ وبها يقصر سبيل المرام، وتخلص عقيلة الكلام، حتى إنَّ متقدمي المنطقيّين كانوا يجعلون مباحثها ذيلًا للمنطق، ثم إنَّ المتأخرين أفردوها على حدةٍ، ودوَّنوا فيها كتبًا ورسائل لوفور الحاجة إليها في المباحثة والأبحاث لدى الأفاضل".
ينظر: تحفة الطلاب في نظم الآداب ٢/أ.

(١٧٤) التقريب لحد المنطق ٥٨٦.

(١٧٥) ينظر: شرح عيون الحكمة ١/٢٢٦.

على يد السمرقندي من خلال (آداب البحث والمناظرة) -وهو من فروع علم الجَدَل الَّتي ظهرت متأخرةً-، وأنَّه بهذه النَّشأة قد استقل علم الجَدَل عن علمي الفقه والمنطق(١٧٦)، ولا شكَّ بوهن هذه الدعوى -وليس هذا مكان بيان تهافُتِها-(١٧٧).

(١٧٦) ينظر: تطور المنطق العربي ٢٦، ٨٧.

(١٧٧) وقد أشارت د.فوقية حسين -رحمها الله- إلى ذلك وبينت جملة من الفروق بينهما وذلك في مقدمتها التحقيقية للكافية ٢٧، ٦٨-٧٣، وينظر: مسارات الجدل والبرهان ١٧٦.

المطلب الحادي عشر

اعتبار العلوم الكلية

في مطلع القرن السابع ظهر التصنيف الجامع للعلوم الكلية الَّتي تُرَدُّ إليها مدارك النَّظر والتشريع، وهي: علم أصول الدِّين، وعلم أصول الفقه، وعلم المنطق، والجدليات -ويُضيف بعضهم علم الفقه باعتبار كبار مسائله-، وأوَّل مَن وقفت عليه في ذلك هو الفخر الرازي في كتابه «المعالم»، حيث قال في مقدمته: "أمَّا بعد: فهذا مختصر مشتمل على خمسة أنواع من العلوم المهمة، أولها: علم أصول الدين، وثانيها: علم أصول الفقه، وثالثها: علم الفقه، ورابعها: أصولٌ مختلفة في الخلافيات، وخامسها: أصولٌ معتبرة في أدب النَّظَر والجَدَل"، ويؤكد ذلك وصف قطب الدين النهروالي [ت: ٩٩٠هـ] لـ «معالم الرازي» بكونه "مختصر له في أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والخلاف، والجدل"[(١٧٨)].

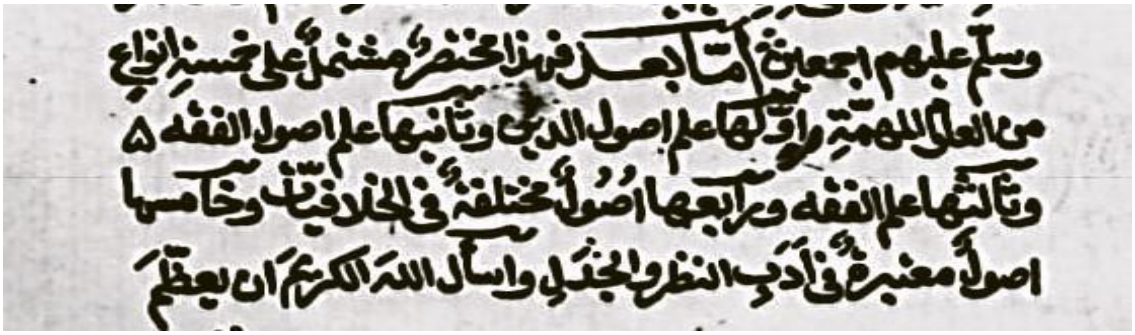

نص الرازي من مخطوط «المعالم» المحفوظ بالعمرية، رقم: (٢٩٤٨)

ولم يصل إلينا من علوم «المعالم» سوى المتعلق بأصول الدين وأصول الفقه، وأمَّا بقية العلوم ففي عِداد المفقود[(١٧٩)]، وبذلك يُعلَم وَهْمُ تسمية الكتاب بـ «المعالم في الأصلين».

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنَّ للرازي كتابًا بعنوان: «المعالم في الجَدَل»[(١٨٠)]، ويظهر أنَّ المراد منه هذا الجزء المذكور، والله أعلم.

---

(١٧٨) الفوائد السنية في الرحلة المدنية والرومية ٥٥٢.

(١٧٩) أسئلة نجم الدين الكاتبي عن المعالم لفخر الدين الرازي مع تعاليق عز الدين ابن كمونة ٦.

(١٨٠) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ٢٨١.

وقد سلك بعض النظَّار مسلك الفخر في التصنيف الجامع للعلوم الكلية، منهم الأصفهاني [ت: ٦٨٨هـ] في كتابه «القواعد الكلية» الذي أتى فيه على كليات قواعد علوم "الجَدَل، والمنطق، والأصلين"(١٨١)، وصنَّف الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] كتاب «لُقَطَةُ العَجْلانِ وبُلَّةُ الظَّمآنِ» في خلاصة العلوم الأربعة: علم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق، والجدل(١٨٢).

ويتَّسِم التدوين الجامع للعلوم الكلية بجملة من السِّمات، وهي:

أوَّلًا: أنَّ مدرك الجمع بين هذه الفنون مدركان، الأوَّل: كثرة تداولها في المناظرات، والثَّاني: أنَّها عتبة المعقولات، قال الزركشي: "تُستَعمَلُ عند المناظرة، وتُعين على الدُّخول في فُنون المعقول لدى المحاورة"(١٨٣).

ثانيًا: اختصارُ الألفاظِ مع اكتناز المعاني، وقد ألمح لذلك الزركشي بقوله: "مع كثرة علمها، ووجازة لفظها"(١٨٤)، وعليه فإن ضبط الناظر لهذه العلوم وأصولها الكلية ينتهي به إلى إدراك المطولات في مرحلة يسيرة، قال الزركشي: "تُوقف على المطولات في الزمن القصير"(١٨٥).

ثالثًا: قَصْدُ التَّدوينِ لقواعد هذه الفنون وأصولها الكلية دون البسط في آحاد المسائل والفروع(١٨٦)، قال الأصفهاني في هذا المعنى: "ضمَّنته القواعد الكلية في جملة من الفنون العلمية"(١٨٧)، وذلك "أنَّ كل علمٍ لا يستولي

(١٨١) كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

(١٨٢) ينظر: سلاسل الذهب ٥٢.

(١٨٣) لقطة العجلان ٣٩.

(١٨٤) فتح الرحمن ٣١.

(١٨٥) لقطة العجلان ٣٩.

(١٨٦) وفي تقسيم مسائل العلوم جاء قول أبي حامد الغزالي -رحمه الله-: " فما من علم إلا وله اقتصار واقتصاد واستقصاء". ينظر: إحياء علوم الدين ٤٠/١.

(١٨٧) القواعد الكلية ٣٩.

الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه؛ فلا مَطمَعَ له في الظَّفر بأسراره ومباغيه"(١٨٨)، وهو ما يتأكد في هذه المصنَّفات من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذه العلومَ كليَّةٌ بالنسبة للعلوم الأخرى.

الوجه الثَّاني: أنَّ المسائل الَّتي تنطوي عليها هذه المصنَّفات هي كليات كلِّ فنٍّ من الفنون المذكورة.

وحينئذٍ فقد جاء قصد التدوين لمسائل هذه العلوم موافقًا لجِنسها من جهة الكلية، وعليه فإنَّ إدراك كليات المسائل للعلوم الكلية هو في الحقيقة إحاطة بجملة العلوم، وهذا ملمحٌ لطيفٌ أشارَ إليه الأصفهاني -بعد بيانه رَوْمَ كلِّيَّات المسائل في تدوينه للعلوم الكُلِّيَّة-: "وهو على التَّحقيق خُلاصةُ جُلِّ الفنون العلمية، وزُبدَةُ قواعدِها الكلية والجزئية"(١٨٩).

وأمَّا ما يتعلق بالمادة الجدلية في هذه المصنَّفات الجامعة للعلوم الكلية؛ فإنَّها تنقسم إلى أقسامٍ ثلاثة، وهي:

القسم الأوَّل: المادة الجدليَّة المفقودة:

ضمَّن فخر الدين الرازي كتاب «المعالم» علم الجَدَل قائلًا في مقدمته: "هذا مختصر مشتمل على خمسة أنواع من العلوم المهمة..، ورابعها: أصولٌ مختلفة في الخلافيات، وخامسها: أصولٌ معتبرة في أدب النظر والجدل"، وقال طاش كبرى زاده: "وقد أورد عِلمَ الخِلاف والجدل الإمامُ فخر الدين الرازي في كتابه «المعالم»"(١٩٠)، غير أنَّ هذه الأجزاء المتعلقة بالخلافيات والنَّظر والجدل لم تصل إلينا -وهي في عِداد المفقود-.

القسم الثَّاني: المادة الجدلية اليسيرة:

ضمَّن الزركشي كتابه «لُقَطَةُ العَجْلان وبُلَّةُ الظَّمآنِ» مسائلَ في علم الجَدَل، غير أنَّها قليلةٌ لم تجاوز بضع مسائل، وهي: حكم الجَدَل، وتمذهب السائل، وبيان جنس الاستدلال للفروع، وأدوات السؤال(١٩١).

---

(١٨٨) المستصفى ١/٤.

(١٨٩) القواعد الكلية ٣٩.

(١٩٠) مفتاح السعادة ٤٠٣.

(١٩١) ينظر: لقطة العجلان ١٣٠ – ١٣٢.

القسم الثَّالث: المادة الجدلية المتوسطة:

ضمَّن الأصفهاني كتابه «القواعد الكلية» قسمًا في فنِّ الخِلاف والمناظرة أتى فيه على عشرات المسائل والمباحاث الجدلية(١٩٢)، وكان تناوله لها متسقًا مع كون التأليف الجامع للعلوم الكلية: كليًّا في مسائله، ومختصرًا في ألفاظه، وعتبةً إلى غيره من المسائل والعلوم، وملامح ذلك تظهر في المسائل الجدلية من خلال الآتي:

أوَّلًا: كلية المسائل الجدلية:

اقتصر الأصفهاني فيما تناوله من الجدليات والخلافيات على أُمَّات المسائل وكليَّاتِها دون أن يأتي عليها جميعًا، وهذا ما أشار إليه في الخلافيات الجدلية، حيث قال: "لنشرع في المسائل الجزئية، فنقول: اعلم أنَّ هذه المسائل كثيرةٌ، إلا أنَّا نقتصر على جملة منها"(١٩٣)، ثم قال في المواد المخصوصة الأدلَّة: "الكلام فيها يقتضي ذِكْرَ مآخِذِ جميعِ المسائل الخلافية من الطرفين، وذلك ممَّا لا يحتمله هذا المختصر، فلنقتصر على ذكر جُملة منها مع ما ذكرناه في المسائل -وفي هذا القدر كفاية"(١٩٤)، فتناول -رحمه الله- أربعَ عشرة مسألةً في الموضعين، رغم أنَّ الخلافيات تصل إلى أربعة آلاف مسألةٍ، قال ابن تيمية: "أُمَّهات المسائل الَّتي جرَّدوا القول فيها نحو: أربعمائة مسألةٍ، الَّتي توجد في أمهات التعاليق، وكتب الخلاف الَّتي صنَّفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى: تنتهي إلى ألوف مؤلفةٍ، إمَّا أربعة آلاف، أو أقلَّ، أو أكثر، ولمن اقتصر على كبار كبارها: تكون نحو مائة مسألةٍ"(١٩٥)، فإن كانت كبار كبارها نحو مائة مسألةٍ، فإنَّ الأصفهاني اقتصر على لُبابها ومُسكَتِها، وهذا مَسلَكٌ مطروقٌ لدى الخلافيين والجدليين، قال طاش كبرى زاده: "وقد خرَّج العلماء بعضَها مسائل عشرةً من الخلافيات، وبعضها المسائل العشرين إلى الأربعين والخمسين؛ ليكون أنموذجًا ويعتبر بها البواقي"(١٩٦).

---

(١٩٢) ينظر: القواعد الكلية ٧١ – ١٤٨.

(١٩٣) القواعد الكلية ١١٧.

(١٩٤) القواعد الكلية ١٤٠.

(١٩٥) الاستقامة ٦٣/١.

(١٩٦) مفتاح السعادة ٤٠٣.

ثانيًا: كون المسائل الجدلية عتبةً إلى غيرها:

اقتصر الأصفهاني -رحمه الله- على كليات الجَدَل والخلاف غايةَ أن تكون هذه الكليات مناطًا للمسائل المتشابهات، وارتياضًا للمناظرات والمجادلات، ودرجًا إلى شُعب المعقولات، وقد ألمح إلى ذلك في غير ما موضع، حيث أشار في مطلع الخلافيات إلى أنَّ إتقانَها سبيلٌ إلى ملكة السؤال والجواب، حيث قال: "بإحكامها يحصل التمكُّن من غيرها -سؤالًا وجوابًا-"(١٩٧).

وأبان -رحمه الله- أنَّه من خلال استحضار ما تعرَّض له من المواد المخصوصة الأدلَّة= تُكتسب رياضة الحِجَاج، حيث قال: "وباستحضارها من القواعد المعطية لصورتها، وكيفية تقريرها= تتمكن من جميع مسائل الطريقة -استدلالًا واعتراضًا-"(١٩٨).

وقد قرَّرَ -رحمه الله- في خاتمة الباب أنَّه أتى فيه بما يُفيد في ملكة الاستدلال، ووَضْعِ الطُّرق الخلافية، حيث قال: "وقد تمَّ الكلام في الفن الثَّالث -وهو علم الخلاف والمناظرة-، وقد أعطيناك قوانين كليةً وجزئيةً تتمكَّن بإحكامها وإتقانها في هذه الصناعة تمكُّنًا معطيًا ملكة وضع الأدلَّة، ونَظْمَ طريقة على مذهب مَن شئت من الأئمة -وذلك هو الغاية المطلوبة من هذا الفن-، وذلك بعد أن تحصل للنفس به ملكة إدراك المنوع الدقيقة، وأخرى فاضلة شريفة -وهي أن لا نقول إلا الصحيح، ولا نسمع إلا الصحيح-"(١٩٩).

(١٩٧) القواعد الكلية ١١٧.

(١٩٨) القواعد الكلية ١٤٠.

(١٩٩) القواعد الكلية ١٤٨.

المطلب الثاني عشر

اعتبار التقاسيم

انتشر في القرنين الرَّابع والخامس التصنيف في الأقسام والخصال، ومناط هذا النوع من التصنيف: هو ضبط المسائل وحصرها باعتبار مدرك الخصلة، سواءً كانت تلك الخصلة: حكمًا تكليفيًا أو وضعيًّا، أو تقسيمًا شرعيًّا أو عقليًّا، أو كانت من جنس الخصائص، أو النَّظائر، أو الفروق.

ومن الأمثلة الَّتي تُجلي هذا النوع من التصنيف قول الخفاف [ت: منتصف القرن الرَّابع]: "فصلٌ: والأشياء على ضربين:

[١] ما لَهُ منافع تُستَباح بعقد إجارة -كالعقار-: فمنافعة مضمونة.

[٢] والثاني: ما لا تستباح منافعه بعقد إجارة -كالشجر، والغنم، والطيور-: فلا تضمن؛ لأنَّه لا منافع لها"(٢٠٠).

وقد نشأ التصنيف في الأقسام والخصال لدى العراقيين من أصحاب أبي حنيفة [ت: ١٥٠هـ]، وتابعهم في ذلك أصحاب المذاهب، قال ابن عطية [ت: ٥٤١هـ] عن كتاب «الخصال» لابن زرب المالكي [ت: ٣٨١هـ]: "ضاهى بهذا الاسم كتاب «الخصال» الذي ألَّفه محمد بن علي بن كاس على مذهب أبي حنيفة"(٢٠١)، وقال الخفاف الشافعي عن كتابه «الأقسام والخصال»: "أحببت تأليف كتابٍ على نحو ما عمل أهل العراق"(٢٠٢)، وتابعه على ذلك ابن البناء الحنبلي [ت: ٤٧١] كما نصَّ عليه في مقدمة «الأقسام والخصال»(٢٠٣).

وقد أُطلق على هذه النوع من التصنيف جملةً من العناوين، وهي: «الخصال»، «الخصال والأقسام»، «الخصال والعقود والأحوال والحدود».

---

(٢٠٠) الخصال والعقود ٢٣٤.

(٢٠١) فهرس ابن عطية ٩٩، وينظر: الديباج المذهب ٢/٢٣٠.

(٢٠٢) الأقسام والخصال ١٥١.

(٢٠٣) ينظر: الخصال والعقود ٧٦.

وكانت بداية التصنيف في الأقسام والخصال مقتصرةً على مسائل الفقه، ثم أُلحِق بها مسائل علم أصول الفقه، وكان أول مَن أدخله -فيمَن وقفت عليه- هو الخفَّاف الشافعي، استجابةً لمن طلب منه ذلك، حيث قال -رحمه الله-: "وأن أقدم في ذلك طرفًا من الأصول، وأجبتك إلى ذلك"(٢٠٤)، وقد ضمَّن جزءَ الأصول بعض مباحث علم الجَدَل باعتبار التبعية، ولم يفردها على جهة الاستقلال(٢٠٥).

ثم تطوَّر التصنيف في الأقسام والخصال من خلال إلحاق: مسائل في أصول الدين، وفي الآداب الشرعية، والإضافة في مسائل الأصول والجدل، وتمييز مسائل الأصلين والجدل والأدب عن مسائل الفقه، وذلك من خلال مصنَّفِ «الخصال والعقود والأحوال والحدود» لابن البناء، وقد بيَّن -رحمه الله- هذا التطور بقوله في مقدمته: "وقد كان الخَفَّاف قدَّم في كتابه خصالًا في أصول الفقه والجَدَل ونحوه، وقد ضاهيته بمقدمةٍ في ذلك، تشتمل على نحو ما ساقه وزيادة، وأفردتها في هذا الجزء؛ لتكون قائمةً بنفسها"(٢٠٦).

وعليه فإنَّ مصنَّفات الأقسام والخصال الَّتي تضمَّنت علم الجَدَل ومسائله هي: «الأقسام والخصال» للخفَّاف الشافعي، و«الخصال والعقود والأحوال والحدود» لابن البناء الحنبلي، وقد تضمن الكتابان عددًا من فصول علم الجَدَل ومباحثه، وكان عقد هذه المباحث الجدلية مُلتفتًا فيها إلى التقاسيم والأنواع دون غيرهما، ولذلك لم تأتِ على ذكر الخلافات والأدلة، وإنما عُنيت بضبط التقاسيم والأنواع مع مباشرة المسألة، ومن الأمثلة في ذلك:

أوَّلًا: أنواع الانتقال في الجَدَل:

عقد الخفَّاف مبحثًا في الانتقال، وذلك باعتبار تقاسيمه، حيث قال: "الإبانة عن أحوال الانتقال وأحكامه: الانتقال يكون بأربعة أقسام، فمن ذلك:

[١] انتقالٌ من مذهبٍ إلى مذهبٍ.

[٢] ومن سؤالٍ إلى جوابٍ.

---

(٢٠٤) الأقسام والخصال ١٥١.

(٢٠٥) ينظر: الأقسام والخصال ١٥٢ – ١٨٤.

(٢٠٦) الخصال والعقود ٧٧.

[٣] ومن جوابٍ إلى سؤالٍ.

[٤] ومن دليلٍ إلى دليلٍ"(٢٠٧).

ثانيًا: الاعتراض على الاستدلال من القرآن:

عقد ابن البناء فصلًا في الاعتراض على الاستدلال من القرآن، وذلك باعتبار أوجه الاعتراض، حيث قال:

"فصلٌ: إذا كان الدليل من القرآن، فالاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يُنازعه في كونه محكمًا، ويدعي أنه منسوخ.

الثَّاني: أن يُنازعه في مقتضى لفظه.

الثَّالث: أن يُعارضه بغيره"(٢٠٨).

وعلى نسق هذين المثالين جاءت سائر مباحث علم الجَدَل ومسائله في المطبوع من كتب الخصال والأقسام.

(٢٠٧) الأقسام والخصال ١٨٠.

(٢٠٨) الخصال والعقود ١٢.

المطلب الثَّالث عشر

اعتبار مبادئ العلوم والفنون

عُني العلماء في مختلف المذاهب والأعصار بالتَّصنيف في العلوم والمعارف، من جهة بيانها، والكشف عن مراتبها، ونشأتها، وقد تَعرَّض جملةٌ منهم إلى علم الجَدَل، منهم: ابن الأكفاني [ت: ٧٤٩هـ] في «إرشاد القاصد»، والفناري [ت: ٨٣٥هـ] في «أنموذج العلوم»، ولطف الله التوقاتي [ت: ٩٠٠هـ] في «رسالة العلوم الشرعية والعربية»، وبطاش كبرى زاده [ت: ٩٦٨هـ] في «مفتاح السعادة»، وغيرهم.

وأمَّا المنهج الذي سَلَكَتْهُ هذه المصنَّفاتُ في عرض العلوم، فإنَّه ينحو إلى الاقتصار على مبادئ العلم، من جهة بيان ماهيته، وموضوعه، واستمداده، والغاية منه، ونشأته، وذلك أن هذه المصنَّفات إنما وضعت لاستقراء العلوم الإنسانية والعربية والشرعية، مع الكشف عنها، فكان من المناسب أن يقتصر البيان على المبادئ؛ فهي "مفاتيح العلوم؛ إذ كان مدخلًا لها، ومفتاحًا لأكثرها"(٢٠٩)، ولم يكن علم الجَدَل بدعًا عن هذا المنهج –مع ما وشحوه ببعض الزوائد والمباحث–، وعليه فإن العرض الجَدَل في هذه المصنَّفات يتصف بالآتي:

أوَّلًا: العناية بمبادئ علم الجَدَل:

تميَّزت مصنَّفات العلوم بتناول علم الجَدَل من جهة مبادئه، حيث يشرع المصنِّفون ببيان حدِّ علم الجَدَل، ثم يعرجون بعد ذلك إلى بقية المبادئ، وهي: موضوعه، واستمداده، وغرضه، وفائدته، وحكمه، ونشأته(٢١٠).

وتتباين مصنَّفات العلوم في تناول مبادئ علم الجَدَل، حيث تذهب بعض هذه المصنَّفات إلى استيعاب جملة المبادئ(٢١١)، بينما اقتصرت أخرى على بعض هذه المبادئ(٢١٢).

---

(٢٠٩) مفاتيح العلوم ١٤.

(٢١٠) ينظر مثلًا: إرشاد القاصد ١٦٣، رسالة لطف الله ٧٨، زبد العلوم ٢٢٦/٢، اللؤلؤ النظيم ١٤٠، مفتاح السعادة ٢٨١، كشف الظنون ٥٨٠/١، القانون ٢٨١، ترتيب العلوم ١٤٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٥٣/١، جامع العلوم ٢٦٤/١، أبجد العلوم ١٧٦/٢.

(٢١١) ينظر: كشف الظنون ٥٨٠/١.

(٢١٢) ينظر: القانون ٢٨١.

ثانيًا: الفرق بين علم الجَدَل والعلوم المشابهة له:

عُني المصنِّفون بذكر العلوم المشابهة لعلم الجَدَل وبيان الفرق بينها، وذلك كعلم المناظرة، قال حاجي خليفة [ت: ١٠٦٧هـ]: "ولا يَبعُد أن يُقال: إنَّ علم الجَدَل هو: علم المناظرة؛ لأنَّ المآل منهما واحد، إلَّا أن الجَدَل أخصُّ منه"(٢١٣)، وذلك أنَّ "علم المناظرة: علم يقتدر به على معرفة الصواب، فغرض المناظرة: إظهار الصواب، وعلم الجَدَل -على ما عرفه الشارح المسعود-: علم يقتدر به على حفظ أي وضعٍ كان، وهدم أي وضع كان، أقول: يريد من "أي": التعميم للحق والباطل"(٢١٤)، وكقول اليوسي [ت: ١١٠٢هـ] في تمييز علم الجَدَل عن الخلاف: "ومنها ما تعلق بالفقه والأصول، وهما علمان: علم الخلاف، وعلم الجَدَل، والأوَّل: يرجع إلى الفقه، والثَّاني: إلى المنطق والكلام"(٢١٥)، وهذا المسلك في ذكر الفرق بين علم الجَدَل وما يشابهه يُعَدُّ من مقاصد التصنيف، وذلك ليعلم القاصد حقيقة العِلم في نفسه، ومرتبته إلى غيره من العلوم، وأنْ يُقايِس ويُمايِز بينها(٢١٦).

ثالثًا: الإشارة إلى الطرق والمدارس الجدلية:

أشار بعض مصنفي العلوم إلى الطرق في علم الجَدَل مع تقييمها، ومن ذلك قول بطاش كبرى زاده: "وللناس فيه طرق، أحسنها طريق ركن الدين العميدي"(٢١٧)، ولعل ذلك من أجل أن يكون القاصد لعلم الجَدَل على بصيرة بطرق الجَدَل، مع إدراك أفضلها، ولذلك قال الفارابي [ت: ٣٣٩هـ] في مقاصد مؤلفات العلوم: "الإنسان إذا أراد أن يتعلم علمًا من هذه العلوم وينظر فيه، عَلِمَ على ما ذا يَقدَمُ، وفي ماذا يَنظُر، وأي شيء سيُفيدُه نَظره، وما غَناء ذلك"(٢١٨).

---

(٢١٣) كشف الظنون ١/٥٨٠.

(٢١٤) ترتيب العلوم ١٤٢.

(٢١٥) القانون ٢٨١.

(٢١٦) ينظر: إحصاء العلوم ١٦، إرشاد القاصد ٩٢.

(٢١٧) مفتاح السعادة ٢٨١.

(٢١٨) إحصاء العلوم ١٦، وينظر: إرشاد القاصد ٩١.

رابعًا: ذكر بعض المصنَّفات الجدلية:

عرض بعض مصنفي العلوم إلى مصنَّفات علم الجَدَل مع الإشارة إلى طبقة هذه المصنَّفات ودرجتها، كقول ابن الأكفاني: "ومن الكتب المختصرة فيه: «المغني» للأبهري، و«الفصول» للنسفي، ومن المتوسطة: «النفائس» للعميدي، و«الرسائل» للأرموي، ومن المبسوطة: «تهذيب النكت» للأرموي"(٢١٩)، وهذا المسلك في إيراد المصنَّفات وبيان مقامها يُعَدُّ من غايات التصنيف في العلوم(٢٢٠)، بل جعلها حاجي خليفة مقصدًا أصيلًا لتصنيفه، حيث قال: "العلوم والكتب كثيرة، والأعمار عزيزة قصيرة، والوقوف على تفاصيلها متعسر، بل متعذر، وإنما المطلوب: ضبط معاقدها، والشعور على مقاصدها، وقد ألهمني الله تعالى جمع أشتاتها، وفتح عليَّ أبواب أسبابها، فكتبت ما رأيت في خلال تتبُّع المؤلفات، وتصفُّحِ كتب التواريخ والطبقات"(٢٢١)، ولذلك سمَّى كتابه بـ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

(٢١٩) إرشاد القاصد ١٦٣.

(٢٢٠) ينظر: أبجد العلوم ١/٥.

(٢٢١) كشف الظنون ١/٢.

المطلب الرَّابع عشر

اعتبار العلم وأدب الطلب

درج العلماء على التصنيف في العلم، وطلبه، وفضله، وآدابه، والحث عليه، والترغيب فيه، ومسالك نواله، والترقي فيه، وما كان نحو ذلك من المسائل والمباحث، وقد عقد جملة من الأئمَّة في هذه المصنَّفات أبوابًا في أحكام الجَدَل والمناظرة، كما في: «أخلاق العلماء» للآجري [ت: ٣٦٠هـ]، و«الدُّرِّ النَّضيد» للغزي العامري [ت: ٩٨٤هـ]، ومختصره «العقد التَّليد» للعلموي [ت: ٩٨١هـ]، وغيرها.

وقد سيقت أحكام الجَدَل والمناظرة في هذه مصنَّفات لمقاصدَ متعددةٍ، مجموعها ينتظم في عقد تحصيل العلم وآداب طلبه، وهي:

المقصد الأوَّل: إيضاح حكم الجَدَل ومنزلته:

صنَّف ابن عبدالبر [ت:٤٦٣هـ] كتابه «جامع بيان العلم وفضله» استجابةً لمن سأله عن حقيقة العلم وحكم الجَدَل ومنزلته منه، حيث شرع الكتاب بقوله: "إنك سألتني -رحمك الله- عن معنى العلم، وفضل طلبه، وحمد السعى فيه، والعناية به، وعن تثبيت الحِجَاج بالعلم..، وما الذي أجيز من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟"(٢٢٢)، وعليه عقد -رحمه الله- ما يُبين حكم الجَدَل ومنزلته، كاشفًا القول عما "تكره فيه المناظرة والجدال"(٢٢٣)، متبعًا ذلك بالكشف عن منزلته في "باب إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة"(٢٢٤).

المقصد الثَّاني: بيان مرتبة علم الجَدَل في الطلب:

أفرد المصنِّفون في العلم مباحث لبيان مراتب العلوم في الأخذ والتلقِّي، وتناول بعضهم مرتبة علم الجَدَل والمناظرة في الطلب، فقد أرشد الشوكاني [ت: ١٢٥٠هـ] الدارس إلى البدء بعلم النَّحو، ثم الصرف، ثم دراسة فن المعاني والبيان، وأنْ يشتغل في أثنائه بعلوم مختصرةٍ كالوضع والمناظرة، فقال: "ينبغي له حال الاشتغال بهذا الفن: أن

(٢٢٢) جامع بيان العلم وفضله ١/١.

(٢٢٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٨.

(٢٢٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٥٣.

يشتغل بفنون مختصرة، قريبة المأخذ، قليلة المباحث، كفن الوضع، وفن المناظرة، ويكفيه في الأوَّل «رسالة الوضع»، وشرح من شروحها، وفي الثَّاني «أدب البحث العضدية» وشرح من شروحها"(٢٢٥).

المقصد الثَّالث: الكشف عن حاجة الفقيه والمتفقه إلى علم الجَدَل:

وضع الخطيب البغدادي [ت: ٤٦٣هـ] كتاب «الفقيه والمتفقه» لبيان طرق التفقه وما يحتاج إليه المجتهد والمسترشد من العلم(٢٢٦)، مستوفيًا القول فيما يُفتقر إليه من موارد الاستدلال، واستخراج الأحكام، وصيانة دلائلها في أصول الفقه والجَدَل، وعليه تناول حقيقة الجَدَل(٢٢٧)، وحكمه(٢٢٨)، وشروطه(٢٢٩)، وآدابه(٢٣٠)، ومباحث السُّؤال والجواب والاعتراض(٢٣١)، وأحكام الانقطاع(٢٣٢).

المقصد الرَّابع: إظهار سمات العالِم في الجَدَل والمناظرة:

عُني المصنِّفون في العلم ببيان أخلاق العلماء وسماتهم، والتنبيه على ما يُستحسن فيهم من الآداب والخصال، وكانَ هذا المقصد مُنطَلَقًا لهم في الكشف عن سمات العَالِم في جدله، فقد عقد الآجري بابًا في "أوصاف العلماء الذين نفعهم الله بالعلم في الدنيا والآخرة"(٢٣٣)، فكانت هذه الأوصاف والخصال متكأه في "ذِكْرِ صِفة مناظرة هذا العَالِم"(٢٣٤).

---

(٢٢٥) أدب الطلب ١٤١.

(٢٢٦) ينظر: الفقيه والمتفقه ٥٤.

(٢٢٧) الفقيه المتفقه ٤٢٨.

(٢٢٨) الفقيه والمتفقه ٤٢٩.

(٢٢٩) الفقيه والمتفقه ٤٦٤.

(٢٣٠) الفقيه والمتفقه ٤٧٣.

(٢٣١) الفقيه والمتفقه ٤٩٥.

(٢٣٢) الفقيه والمتفقه ٥٢٥.

(٢٣٣) أخلاق العلماء ٤٦.

(٢٣٤) أخلاق العلماء ٥٦.

وقد ظهر أثر هذا المقصد في انتظام جملة مباحث الجَدَل والمناظرة على مقتضاه، كما في شروط المناظرة، وآدابها، وآفاتها، والوقائع الجدلية المذكورة في هذه المصنَّفات(٢٣٥)، وبيان ذلك ما يلي:

أوَّلًا: شروط الجَدَل والمناظرة:

تطرَّق العلماء إلى شروط الجَدَل والمناظرة، وذلك باعتبار اتِّصالها بأخلاق أهل العلم وصفاتهم، فقد شرع الآجري بذكر هذ الشروط بقوله: " اعلموا -رحمكم الله، ووفقنا وإياكم للرَّشاد- أنَّ من صفة هذا العالم العاقل -الذي فقَّهه الله في الدين، ونفعه بالعلم-: أن لا يجادل ولا يماري ولا يغالب بالعلم إلا مَن يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي.." (٢٣٦)، وذلك أن المناظرة من الدِّين، فعلى المناظِر أن يلتزم أحاكمها، وشروطها؛ لتكون خالصةً لله، قال الغزالي: "بيان شروط المناظرة: اعلم أن المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضًا، ولكن لها شروطٌ ووقتٌ، ومحلٌّ، فمَن اشتغل به في وقته ومَحِلِّه، وقام بشرطه فقد اقتدى بالصحابة..، فإنهم تناظروا في مسائل، وما تناظروا إلا لله، ولطلب ما هو حقٌّ عند الله تعالى، ولكنْ لِمَن يتناظر لله وفي الله علاماتٌ"(٢٣٧)، وشرع في ذكر هذه الشروط الَّتي سماها علامات.

ثانيًا: آداب الجَدَل والمناظرة:

تطرق المصنِّفون إلى آداب الجَدَل، وأنه يجب التحلي بها عند الجدال والمناظرة فهي من خِصال أهل العلم والسلف وسماتهم، قال ابن عبدالبر: "آداب المناظرة يطول الكتاب بذكرها، وقد ألف قوم في أدب الجَدَل، وأدب المناظرة كتبًا، مَن طالَعها وقفَ على المراد منها، وفيما ذكرناه في هذه الفصول عن السَّلف من جهة الآثار ما يُغنِي ويكفي، بل ما يغني ويشفي من جهة اتِّباع السلف على طرائقهم وهديهم، فهو العلم والأدب لمن وفق لفهمه"(٢٣٨).

(٢٣٥) ينظر: فاتحة العلوم ٤٧، الدر النضيد ٣٨٠.

(٢٣٦) أخلاق العلماء ٥٦.

(٢٣٧) فاتحة العلوم ٤٩.

(٢٣٨) جامع بيان العلم وفضله ٥٧٨/١.

ثالثًا: آفات الجَدَل والمناظرة:

أتبع بعض المصنفين مباحث شروط الجَدَل وآدابه بذِكْرِ آفاتِ الجَدَل والمناظرة، وما يتذيَّل بها من المهالك، وذلك أنَّ هذه الآفات مما يَعسُر التحرُّز عنها، ويندر السلامة منها، قال الغزي: "والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم، ولهم درجات شتَّى، ولا ينفك أعظمهم دينًا وأكثرهم عقلًا عن جُمَلٍ من موادِّ هذه الأخلاق، وإنما غايتهم إخفاؤها، ومجاهدة النفس عن ظهورها"(٢٣٩)، ولذلك فإنَّ بعض السلف –رضوان الله عليهم– وقعَ في حبائل هذه الآفات، قال الشوكاني: "إنَّ الرجل قد يكون له بصيرة، وحسن إدراك، ومعرفة بالحق، ورغوب إليه، فيخطئ في المناظرة، ويحمله الهوى، ومحبة الغلب، وطلب الظهور على التصميم على مقاله، وتصحيح خطئه، وتقويم مُعوَجِّه بالجدال والمراء...، وقد وقع مع جماعةٍ من السلف –من هذا الجنس– ما لا يأتي عليه الحَصْرُ، وصار ذلك مذاهبَ تُروى، وأقوالًا تُحكَى –كما يعرف ذلك من يعرف–"(٢٤٠).

وعليه، ناسب ذكر مباحث الآفات بعد شروط الجَدَل وآدبه، من جهة أنَّ الشروط وجودية مقصودة، والآفات عدمية مدفوعة، وتحقيق المقصود سياجُ نفي المدفوع، قال الغزالي: "ذكرنا شروطها وآفاتها؛ ليَحترِزَ المناظِر عن الآفات –بعد مراعاة الشروط–"(٢٤١).

رابعًا: التمثيل بالوقائع الجدلية:

ختم الغزي كلامه في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها بذِكْرِ جملةٍ من مناظرات السَّلف في سائر العلوم، وذلك أنَّ مناظرات السلف تُمثِّل ذروة سنام سِمات العلماء وخصالهم في الجَدَل، فهي من أظهر المناظرات الَّتي تتجلَّى فيها الشروط والآداب، وتنتفي عنها الآفات، قال –رحمه الله–: "ولنختم الكلام في هذا الباب بذِكْرِ مناظراتٍ نفيسةٍ من عيون مناظرات السَّلف؛ تكملةً للفائدة"(٢٤٢).

---

(٢٣٩) الدر النضيد ٣٩٦.

(٢٤٠) أدب الطلب ٥٩.

(٢٤١) فاتحة العلوم ٥٥.

(٢٤٢) الدر النضيد ٣٩٩.

المطلب الخامس عشر

اعتبار السلوك

ضمَّن أرباب السلوك مباحث عِلم الجَدَل في مدوَّناتهم، كاشفين فيها عن وشائج الجَدَل بالنَّفس، وما بينهما من علائق دقيقة، وعُرىً وثيقة؛ وذلك أنَّ الجدال إن لم يُزكِّ الأنفس أَرْدَاها، وإن لم يُقِمْها أفناها؛ فتهوي في دركات الطغيان طلبًا للظُّهور، وابتغاء الغلبة، وحينئذٍ كان لزامًا على السالك أن يستعمل فيها قانون الشرع: فيُلجِمَها عن حضيض الرذائل، ويحملها على نفيس الفضائل، وعليه كانت مباحث الجَدَل المطروقة عند أرباب السلوك تحوم حول إصلاح أحوال المناظرين، وتهذيب شمائلهم، وجِماعُ ذلك مقصدان:

المقصد الأوَّل: الكشف عن حيل الشيطان والتحذير منها:

تطرق أرباب السلوك إلى مكائد الشيطان في الجدال والمناظرة، وما تنطوي عليه من الآفات والمهالك الَّتي تعتري النفس، ومن هذه المكائد:

أوَّلًا: التلبيس على الفقهاء في الاتكاء على علم الجَدَل في تصحيح الدليل:

من حيل الشيطان على بعض المتفقهة أن يُغرِقَهم في علم الجَدَل بدعوى أنه المسلك إلى تصحيح الأدلَّة، وبيان دلالتها على الأحكام، ولو صحَّت هذه الحيلة، لكان انشغالهم بعلم الجَدَل على جميع مسائل الفقه دون كبارها، ولكنهم اقتصروا على كبارها؛ لأنَّها هي الَّتي يدور عليها الجدال بين المذاهب، وهذا ما يؤول بالنفس إلى الطغيان المعرفي مع المفاخرة والمباهاة، قال ابن الجوزي: "ومِن تلبيس إبليس على الفقهاء: أن جُلَّ اعتمادهم على تحصيل علم الجَدَل؛ يطلبون بزعمهم تصحيح الدَّليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع، وعِلَل المذاهب، ولو صحَّت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنما يتشاغلون بالمسائل الكبار؛ لِيتَّسِعَ فيها الكلام، فيَتقدَّمَ المناظر بذلك عند الناس في خصام النَّظَر، فهَمُّ أحدهم بترتيب المجادلة والتفتيش على المناقضات، طلبًا للمفاخرات والمباهاة، وربَّما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة تعمُّ بها البلوى"(٢٤٣).

(٢٤٣) تلبيس إبليس ١٠٣.

ثانيًا: التلبيس على الفقهاء في الاستمداد من أوضاع الفلاسفة:

ذكر ابن الجوزي أنَّ من مكائد إبليس على بعض المتفقهة استمدادهم بعض مسالك الفلاسفة وأوضاعهم، كتقديم القياس على الأثر بقصد اتِّساع القول في المسائل، والإيغال في الدَّلائل العقلية دون تهذيبها برقائق القرآن والآثار، قال –رحمه الله–: "بيان تلبيسه عليهم بإدخالهم في الجَدَل كلامَ الفلاسفة، واعتمادِهم على تلك الأوضاع، ومن ذلك إيثارهم للقياس على الحديث المستدَلِّ به في المسألة؛ ليتسع لهم المجال في النظر، وإن استدل أحد منهم بالحديث هجن..، ومن ذلك أنهم جعلوا النَّظرَ جُلَّ اشتغالهم، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن، وسماع الحديث، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه"(٢٤٤).

المقصد الثَّاني: بيان الأولويات عند الجدال والمناظرة:

أشار المصنِّفون في مسالك السلوك إلى لزوم مراعاة الأولويات في الجَدَل، وعدم الحيدة عنها، وتطرَّقوا إلى جملة منها، وهي:

أوَّلًا: مرتبة علم الجَدَل بين العلوم:

لا ينبغي للمرء أن يتلقَّى علم الجَدَل ويخوض في غمراته قبل أن يتدثَّر بأصول علوم الدين اعتقادًا وعملًا، وأنْ يُحيطَ بمواطن الإجماع والاتفاق، قال الماوردي [ت: ٤٥٠هـ] عن بعض الجدليين وأرباب المناظرات: "يَقصِد من العلم ما اشتهر من مسائل الجَدَل وطريق النَّظَر، ويَتعاطى عِلمَ ما اختُلِفَ فيه دون ما اتُّفِقَ عليه؛ ليُناظِرَ على الخلاف، وهو لا يعرف الوفاق، ويجادل الخصوم وهو لا يعرف مذهبًا مخصوصًا، ولقد رأيت من هذه الطبقة عددًا قد تحققوا بالعلم تحقُّق المتكلِّفين، واشتهروا به اشتهار المتبحِّرين، إذا أخذوا في مناظرة الخصوم ظهر كلامهم، وإذا سئلوا عن واضح مذهبهم ضلَّت أفهامهم..، وقد جهلوا من المذاهب ما يعلم المبتدئ، ويتداوله الناشئ"(٢٤٥).

(٢٤٤) تلبيس إبليس ١٠٧.

(٢٤٥) أدب الدنيا والدين ٤٩.

وقد ذمَّ ابن الجوزي أصنافًا من أصحاب العلوم الذين أعرضوا عن أولويات التلقي، منهم الفقهاء الذين اشتغلوا بالجدل، وتركوا الأثر، قال –رحمه الله–: "تشاغلوا بالجدل، وتركوا الحديث الذي يدور عليه الحُكْمُ"(٢٤٦)، فأدركوا طرق المجادلات دون معرفة الفقه وأحكام التعبدات، قال ابن الجوزي موبخًا لهم: "أيذهب زمانكم يا فقهاء في الجَدَل والصياح..، ثم يقدم أحدكم على الفتوى، وليس من أهلها"(٢٤٧)، وعليه فلا غرو أن يغيب فقه القلب وتنسُّكُه عن فقيه الغلبة والجدال، فـ "جمهور الفقهاء في علوم الجَدَل، وما يغالب به الخصم، وكيف يَرِقُّ القلب مع هذه الأشياء؟!"(٢٤٨).

وعليه جاءت نفثته –رحمه الله– في لوم أهل زمانه لتقديمهم علم الجَدَل دون علوم الشريعة والعمل قائلًا: "ثم إن بناء المدارس اليوم مخاطرة، إذ قد انعكف أكثر المتفقهة إلى علم الجَدَل، وأعرضوا عن علوم الشريعة"(٢٤٩).

ثانيًا: أداء فروض الأعيان عند المناظرة:

يقبح بالمناظر أن يشرع في الجدال، وقد تعلقت به فروض الأعيان، دون أن يؤدِّيَها؛ وذلك أنَّ انشغاله بالمناظرة من فروض الكفايات الَّتي لا تُترك لأجلها المتحتمات، قال الغزالي: "أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات مَن لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين، فاشتغل بفرض كفايةٍ، وزعم أن مقصده الحقُّ، فهو كذاب"(٢٥٠).

ثالثًا: التحقُّق من مرتبة الجَدَل بين فروض الكفاية:

يجدر بالمناظر أن يتحقق من مرتبة المناظرة في فروض الكفاية؛ لئلَّا ينصرف عمَّا هو أولى منها، فيلحقه الجُرم لذلك، قال الغزالي: "أن لا يرى فرض كفاية أهمَّ من المناظرة، فإن رأى ما هو أهمُّ، وفعل غيره، عصى بفعله"(٢٥١).

---

(٢٤٦) صيد الخاطر ٣٣١.

(٢٤٧) صيد الخاطر ٤٨١.

(٢٤٨) صيد الخاطر ٢٢٨.

(٢٤٩) صيد الخاطر ٣٧٣.

(٢٥٠) إحياء علوم الدين ٤٢/١.

(٢٥١) إحياء علوم الدين ٤٣/١.

رابعًا: إصلاح النفس قبل نفع الناس:

يقبح بصاحب الجدال أن يدعي تهذيب نظيره ونفعه، وهو لم يتطهر من دنس الآفات، ولم يتحلَّ بمُستَحْسَنِ الصِّفات؛ فإنَّ من عَجَزَ عن إصلاح خاصَّته، فهو عن غيره أولى، قال أبو سعيد الخادمي [ت: ١١٥٦هـ]: "مَن يشتغل بعلم الجَدَل مثلًا، ويقول: نيتي نفع الناس، ولو كان صادقًا لاشتغل بما يصلح نفسه وقلبه من إخراج الصفات الذميمة"(٢٥٢).

خامسًا: أولوية ما تقع فيه المناظرة:

يتعيَّن على المرء أن يتحقق فيما تقع فيه المناظرة، فإن كانت تقع في مسائل الخلافيات بين أتباع المذاهب، فينظر حينئذٍ في مداخل الشيطان إلى نفسه؛ فإن وجده قد استولى عليه فإنَّ مجاهدته للشيطان أولى من مناظرته للمجتهدين، قال الغزالي: "واعلم بالجملة: أن من لا يناظرُ الشيطانَ وهو مستولٍ على قلبه، وهو أعدى عدوٍّ له، ولا يزال يدعوه إلى هلاكه، ثمَّ يشتغل بمناظرة غيره في مسائلَ المجتَهِدُ فيها مصيبٌ، أو مساهم للمصيب في الأجر، فهو ضُحَكَةُ الشَّيطان، وعِبرةٌ للمخلصين، ولذلك شَمِتَ الشَّيطان به؛ لِما غمسه فيه من ظُلمات الآفات الَّتي نُعَدِّدُها، ونَذكُرُ تفاصيلها"(٢٥٣).

(٢٥٢) بريقة محمودية ٤/٣١.

(٢٥٣) إحياء علوم الدين ١/٢٤٥.

المطلب السادس عشر

اعتبار محاسن الشريعة

عُني بعض الأئمَّة بالتَّصنيف في محاسن الشريعة ومَناقِبها، ومحاسنُ الشَّريعة هي: "جُمَل ما اختصَّ به الإسلام من المناقب العَلِيَّة"(٢٥٤)، والغرض من التصنيف فيها هو البَحث في أحكام الشريعة من جهة ما انطوت عليه من التَّعليل المصلحي مع ظهور جَرَيانها في الاعتبار العقلي، قال القفَّال الشاشي [ت: ٣٦٥]: "غرض الكتاب الذي قدرنا -ولله التقدير- تأليفه: في الدَّلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السَّمحة، ولُصُوقها بالعقول السليمة"(٢٥٥)، وقال البخاري [ت: ٥٤٦هـ]: "أتفحَّص من محاسن الإسلام والشرائع؛ فأبرز في كل أمرٍ مشروعٍ، من سرٍ حَسَنٍ مطبوعٍ، على وجه يرضاه مَن دان الإسلام"(٢٥٦).

وكان فيما ضمَّنه المصنِّفون في هذا الباب بعضُ مباحث الجَدَل، فقد تناول الراغب الأصفهاني [ت: ٥٠٢هـ] كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» جملةً من المسائل الجدلية، وعرض إليها باعتبار أثر المحاسن فيها، وبيان ذلك ما يلي:

أوَّلًا: تقييد الجَدَل بما هو أحسَنُ:

عُني الشارع ببيان مستحسنات الشريعة ومقاصده في الجدال، منها أن تكون مناظرة الخصم للمخالف بما هو أحسن(٢٥٧)، قال الراغب الأصفهاني: "قال لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، فلم يطلق له جدال مخالفيه حتى قيَّده بالأحسن هنا"(٢٥٨)، ويتأكَّد هذا المقصد بأنَّ الله خاطب به نبيه

(٢٥٤) الإعلام بمناقب الإسلام ٧١.

(٢٥٥) محاسن الشريعة ١٧.

(٢٥٦) محاسن الإسلام ٦٠.

(٢٥٧) قال ابن تيمية: "الجدال: فيه مدافعة ومغاضبة؛ فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن؛ حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة". ينظر: الرد على المنطقيين ٤٦٨.

(٢٥٨) الذريعة إلى مكارم الشريعة ١٨٦.

-صلى الله عليه وسلم- وهو الذي بلغ في الخُلق أعلاه، قال الراغب: "فلم يطلق له جدال مخالفيه حتى قيَّده بالأحسن هنا، مع وصفه -صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]"(٢٥٩).

وبناءً على ما تَقرَّر من تقييد الجدل بما هو أحسن، يتبيَّن جواز الجَدَل، وذلك أن "الشيء المذموم لن يقع فيه ما هو أحسن"(٢٦٠).

ثانيًا: منع العامَّة من الجدل:

أكَّد الراغب الأصفهاني ما تقرَّر عند الجدليّين من نهي العامة عن التَّصدِّي للمُناظرات(٢٦١)، وذلك أن انتصاب عامَّة الناس للمُناظرات مع جهلهم، يُنافي محاسن الشريعة المقصودة في المجادلات، فـ "إباحة تعاطي الجدال للعامَّة الذين لم يتدربوا في تحصيل القوانين، ولم يتهذبوا في سبيل البراهين...، يُثير سلطان قوَّتهم السَّبُعيَّة منخلعةً من يد قائد العقل، وقَيْدِ الشَّرع"(٢٦٢).

ثالثًا: التزام شروط الجَدَل وقوانينه:

درج أئمَّة الجَدَل على التَّأكيد على صيانة المناظرات من جهة استيفاء المتناظرين لشروطها، والتزامهم بقوانينها؛ رَوْمًا لتحقيق الغاية منها، واجتنابًا لما يُنافي حُسْنَها من اللِّجاج واللَّغط، فـ "للجدال -مع كونه مكروهًا-: شرائط، وقوانين، فمَن تعطاه ولم يكن متدربًا فيها كان خصيمًا جَدِلًا، والخصومة: عديمة الفائدة، قليلة العائدة، فإنَّ الجدال -مع ما فيه-: قد يوقِظُ الفَهم، ويُثيرُ الأَنفَةَ لاقتباس العِلم، والخصومة لا تُثمِر إلَّا العداوة، وإنكار الحقِّ؛ فلهذا جعلَها الله تعالى شرًّا من الجِدال"(٢٦٣).

---

(٢٥٩) الذريعة إلى مكارم الشريعة ١٨٦.

(٢٦٠) الإعلام بمناقب الإسلام ١١١.

(٢٦١) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ٨.

(٢٦٢) الذريعة ١٨٦.

(٢٦٣) الذريعة ١٨٧.

الخاتمة

أحمد الله على ما أنعم به وتفضَّل، وأشكره على ما مَنَّ به وأجزل، وبه أستعين في عرض نتائج البحث الكلية، وبعض توصياته العلميَّة، وذلك كما يلي:

أوَّلًا: النتائج الكليَّة:

أوَّلًا: تعدَّدت اعتبارات تناول علم الجَدَل في مصنَّفات العلوم الأخرى؛ حيث بلغت (١٦) اعتبارًا، مما يكشف عن أنَّ هذا الحضور لم يكن جزئيًّا ولا عارضًا، بل كان منهجيًا يعكس تكامل علم الجدل مع البنية المعرفية لهذه العلوم.

ثانيًا: جملة المصنَّفات الَّتي تضمَّنت علم الجَدَل تَنتَظِمُ في سلك إحدى هذه العلوم: الشرعية، أو اللُّغوية، أو العقلية، مما يتبين معه أنَّ حضور الجدل فيها لم يكن خروجًا عن نسقها المعرفي، بل جاء مندمجًا في بنيتها المعرفية، ومؤديًا وظيفة تفسيرية أو حجاجية تخدم مقاصد تلك العلوم وتؤكد ترابطها.

ثالثًا: اختصت المادة الجدلية في كل اعتبار بجملة من البواعث، كما أنَّها امتازت بعدة خصائص تنتظم في جملتها مع سمات العلم الذي تَضَمَّنَتْهُ مصنَّفاتُها، مما يكشف عن أنَّ إدراج علم الجدل في تلك المصنَّفات لم يكن توظيفًا عامًا مطلقًا، بل هو توظيف معرفي يتشكل بحسب كل علم وبنيته الداخلية.

ثانيًا: التوصيات العلمية:

أوَّلًا: دراسة كلِّ اعتبار على حدةٍ، من جهة استقراء مسائله، وتحليل قضاياه، ومباحثه المستمَدَّة من العِلم الذي تضمَّنَه، وبيان مكمِّلاته وإضافاته في علم الجَدَل.

ثانيًا: تتبع المناظرات بالاعتبار التاريخي، ودراسة نشأتها وتطوُّرها في كل عِلمٍ، وبيان أثرها في ذات العلم وامتداداتها في الصناعة الجدلية.

ثالثًا: استقراء ما تضمَّنَتْه مصنَّفات عِلم الجَدَل من مباحث الفنون الأخرى، وبيان وجوه اتصالها بالجدل، وإضافتها له وما أفادت منه، وكذلك النظر في علاقة علم الجَدَل بالعلوم الَّتي تَضمَّنَت بعض مسائله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد بن عبد الله الطويل

مجرَّد المصنَّفات المُتضمنة مباحث علم الجَدَل				
الكتاب	المؤلف	الوفاة	الاعتبار	الصفحات
البرهان في وجوه البيان	ابن وهب الكاتب	القرن الثَّالث	البيان	٢٢٢ – ٢٤٥
أخلاق العلماء	الآجري	٣٦٠هـ	العلم	٥٦ – ٦٣
الأقسام والخصال	الخفاف	القرن الرَّابع	التقاسيم	١٧٦ – ١٨١
البدء والتاريخ	المطهر المقدسي	القرن الرَّابع	التاريخ	١٨/١ – ٥٥/١
مجرد مقالات الأشعري	ابن فورك	٤٠٦هـ	الكلام	٢٩٢ – ٣٢٣
أدب الدُّنيا والدين	الماوردي	٤٥٠هـ	السلوك	٤٩ – ٥٠
التقريب لحد المنطق	ابن حزم	٤٥٦هـ	المنطق	٥٨٦ – ٦١١
العدة في أصول الفقه	أبو يعلى	٤٥٨هـ	القياس	١٤٦٥/٥ – ١٥٣٩/٥
الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي	٤٦٢هـ	العلم	٤٢٨ – ٥٢٧
جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر	٤٦٣هـ	العلم	٩٢٨/٢ – ٩٧٤/٢
الخصال والعقود والأحوال والحدود	ابن البناء	٤٧١هـ	التقاسيم	١٢٧ – ١٤٠
الحدود	الشيرازي	٤٧٦هـ	الحدود	٣٦٣ – ٣٧١
الحدود الكلامية والفقهية	ابن سابق	٤٩٣هـ	الحدود	١٨٤ – ١٩٥
الذريعة إلى مكارم الشريعة	الراغب الأصفهاني	٥٠٢هـ	محاسن الشريعة	١٨٦ – ١٨٨
فاتحة العلوم	الغزالي	٥٠٥هـ	العلم	٤٧ – ٥٦
إحياء علوم الدين	الغزالي	٥٠٥هـ	السلوك	٢٤٠/١ - ٢٦٦/١
الواضح	ابن عقيل	٥١٣هـ	الاجتهاد	١/٢ – ١٥٧/٢
الإغراب في جدل الإعراب	ابن الأنباري	٥٧٧هـ	النَّحو	كامل الكتاب
تقويم النظر	ابن الدهان	٥٩٢هـ	الخلافيات	١٥٣/٥ – ١٥٧/٥
منهاج القاصدين	ابن الجوزي	٥٩٧هـ	السلوك	٤٩/١ – ٥٤/١
تلبيس إبليس	ابن الجوزي	٥٩٧هـ	السلوك	١٠٥ – ١١٠
المعالم	الرازي	٦٠٦هـ	الكليات	مفقود
مختصر منهاج القاصدين	ابن قدامة	٦٢٠هـ	السلوك	مواضع متفرقة
أبكار الأفكار	الآمدي	٦٣١هـ	الكلام	١٦٦/١ – ١٦٧/١
القواعد الكلية	الأصفهاني	٦٨٨هـ	الكليات	٧١ – ١٤٨
إرشاد القاصد	ابن الأكفاني	٧٤٩هـ	العلوم	١٦٣

أصول الفقه	ابن مفلح	٧٦٣هـ	القياس	١٤١١/٣ – ١٤٢٨/٣
الآداب الشرعية	ابن مفلح	٧٦٣هـ	الآداب الشرعية	مواضع متفرقة
الموافقات	الشاطبي	٧٩٠هـ	الاجتهاد	٣٦٩/٥ – ٤٢٤/٥
لُقَطَةُ العجلان	الزركشي	٧٩٤هـ	الكليات	١٣٠ – ١٣٩
تاريخ ابن خلدون	ابن خلدون	٨٠٨هـ	التاريخ	٤٥٧/١ – ٤٥٨/١
أنموذج العلوم	الفناري	٨٣٥هـ	العلوم	٣٨/ب
العواصم والقواصم	ابن الوزير	٨٤٠هـ	الكلام	٦٦/٩
تحرير المنقول	المرداوي	٨٨٥هـ	القياس	٣١٥ – ٣٢١
التحبير شرح التحرير	المرداوي	٨٨٥هـ	القياس	٣٦٩٤/٧ – ٣٧٣٦/٧
رسالة العلوم الشرعية والعربية	لطف الله التوقاتي	٩٠٠هـ	العلوم	٧٨ – ٧٩
زبد العلوم	ابن عبدالهادي	٩٠٩هـ	العلوم	٢٢٦/٢
الاقتراح في أصول النَّحو	السيوطي	٩١١هـ	النَّحو	١٢٢ – ١٣٢
اللؤلؤ النظيم	زكريا الأنصاري	٩٢٦هـ	العلوم	١٤٠ – ١٤١
فتح الرحمن	زكريا الأنصاري	٩٢٦هـ	الكليات	١٦٧ – ١٧٨
مفتاح السعادة	بطاش كبرى زاده	٩٦٨هـ	العلوم	٢٨١ – ٢٨٣
مختصر التحرير	ابن النجار	٩٧٢هـ	القياس	٢٤٤ – ٢٤٩
شرح الكوكب المنير	ابن النجار	٩٧٢هـ	القياس	٣٥٩/٤ – ٣٩٦/٤
العقد التليد	العلموي	٩٨١هـ	العلم	١١٢ – ١٢٩
الدر النضيد	الغزي	٩٨٤هـ	العلم	٣٨٠ – ٤٢٠
حاشية فتح الرحمن	يس العليمي	١٠٦١هـ	الكليات	٦٦ – ٧٠
كشف الظنون	حاجي خليفة	١٠٦٧هـ	العلوم	٥٨٠/١
داعي الفلاح	ابن علان	١٠٥٧هـ	النَّحو	٥٥١ – ٥٩٧
ارتقاء السيادة	أبو زكريا الشاوي	١٠٩٦هـ	النَّحو	١٢٢ – ١٥٢
القانون	اليوسي	١١٠٢هـ	العلوم	٢٨١
قراح الاقتراح	الفاضل الهندي	١١٣٧هـ	النَّحو	-----
ترتيب العلوم	ساجلقي زاده	١١٤٥هـ	العلوم	١٤٢ – ١٤٣
بريقة محمودية	أبو سعيد الخادمي	١١٥٦هـ	السلوك	٢٠٨/٣ – ٢٠٩/٣
كشاف اصطلاحات الفنون	التهانوي	١١٥٨هـ	العلوم	٥٥٣/١ - ٥٥٤/١

فيض نشر الانشراح	الفاسي	١١٧٠هـ	النَّحو	٩٩٥ – ١٠٤٢
الذخر الحرير	البعلي	١١٨٩هـ	القياس	٧٦٥ – ٧٨٠
جامع العلوم	الأحمد نكري	الثَّاني عشر	العلوم	٢٦٤/١
إتحاف السادة المتقين	الزبيدي	١٢٠٥هـ	السلوك	٦٩٣/٣ – ٧٦٤/٣
أدبُ الطَّلَب	الشوكاني	١٢٥٠هـ	العلم	١٤١
أبجد العلوم	صديق خان	١٣٠٧هـ	العلوم	١٧٦/٢ ١٧٨/٢
شرح لُقْطَةِ العَجْلان	جمال الدين القاسمي	١٣٣٢هـ	الكليات	١١٩ – ١٣٢

قائمة المصادر والمراجع

١ أبجد العلوم، تأليف: أبي الطيب محمد صديق خان القنوجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت — لبنان.

٢ أبكار الأفكار، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة — مصر.

٣ إتحاف السادة المتقين، تأليف: محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: أشرف حامد، الطبعة الأولى ٢٠٢٤م، دار النور المبين، عمان — الأردن.

٤ إحصاء العلوم، تأليف: أبي نصر الفارابي، تحقيق: علي بو ملحم، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار ومكتبة الهلال، بيروت — لبنان.

٥ إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة — المملكة العربية السعودية.

٦ أخلاق العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض — السعودية.

٧ الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب.

٨ أدب الدنيا والدين، تأليف: أبي الحسن الماوردي، طبعة ١٩٨٦م، دار مكتبة الحياة.

٩ أدب الطلب ومنتهى الأدب، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالله السريحي، الطبعة الأولى ١٤١٩هت — ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت — لبنان.

١٠ الأربعين في أصول الدين، تأليف: أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١١ ارتقاء السيادة، تأليف: يحيى بن محمد الشاوي، تحقيق: عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠، دار سعد الدين، دمشق — سوريا.

١٢ إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تأليف: ابن الأكفاني، تحقيق: عبدالمنعم عمر، الطبعة الأولى، در الفكر العربي، القاهرة — مصر.

١٣ الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد = ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٤ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تأليف: رياض زاده، تحقيق: محمد التونجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق – سوريا.

١٥ أسئلة نجم الدين الكاتبي عن المعالم لفخر الدين الرازي مع تعاليق عز الدين ابن كمونة، تحقيق: زابينه اشميتكه – رضا بورجوادي، الطبعة الأولى، منشورات الجمل، بيروت – لبنان.

١٦ الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

١٨ أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٩ إعلام الطرائق في الحدود والحقائق، تأليف: محمد بن علي المازندراني، تحقيق: مؤسسة الإمامية للثقافة والبحث العلمي، طبعة ١٣٩٣هـ، إيران.

٢٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية.

٢١ الإعلام بمناقب الإسلام، تأليف: أبي الحسن العامري، تحقيق: أحمد غراب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار الأصالة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢٢ الإغراب في جدل الإعراب، تأليف: أبي البركات عبدالرحمن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٣ الاقتراح في أصول النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالحكيم عطية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار البيروتي، دمشق – سوريا.

٢٤ الأقسام والخصال، تأليف: أبي بكر أحمد الخفاف، تحقيق: عدنان الفهمي، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

٢٥ الانتصار لأصحاب الحديث، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، مكتبة أضواء المنار، السعودية.

٢٦ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن إبراهيم ابن الوزير، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧ البدء والتاريخ، تأليف: المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٢٨ البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالله التركي، طبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار هجر.

٢٩ البرهان في وجوه البيان، تأليف: أبي الحسين ابن وهب الكاتب، تحقيق: أحمد مطلوب – خديجة الحديثي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٣٠ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، تأليف: أبو سعيد الخادمي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة الحلبي.

٣١ بيان كشف الألفاظ، تأليف: شهاب الدين الأبذي، تحقيق: خالد فهمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، مكتبة الخاني، القاهرة – مصر.

٣٢ البيان والتبيين، تأليف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان.

٣٣ تاريخ ابن خلدون، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٤ تاريخ الفكر الإسلامي في القرن السابع عشر، تأليف: خالد الرويهب، الطبعة الأولى ٢٠٢٣م، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الكويت.

٣٥ تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٣٧ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم – د. هشام العربي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٨ التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل، تأليف: عماد الدين أبي حامد محمد بن يونس الموصلي تحقيق: عبدالواحد جهداني، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م، مسك للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

٣٩ تحفة الطلاب في نظم الآداب، تأليف: أبو السعود الكواكبي، مخطوط، مكتبة عارف حكمت.

٤٠ ترتيب العلوم، تأليف: ساجقلي زاده محمد بن أبي بكر المرعشي، تحقيق: محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

٤١ تطور المنطق العربي، تأليف: خالد الرويهب، الطبعة الأولى ٢٠٢٢م، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الكويت.

٤٢ التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: أبو الطيب الطبري، تحقيق مجموعة باحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

٤٣ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالحق بن ملا التركماني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٤٤ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب فخر الدين ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤٥ تلبيس إبليس، تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، بيروت – لبنان.

٤٦ تهافت الفلاسفة، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، الطبعة الثامنة، دار المعارف، القاهرة – مصر.

٤٧ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

٤٨ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الحادية عشر ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية.

٤٩ الجدل النحوي: قراءة في تعارض الأصول الأربعة، تأليف: لواء عبدالحسن عطية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد: (١٢٨)، ٢٠١٩م، العراق.

٥٠ الجدل، تأليف: فخر الدين الرازي، تحقيق: محمد علاء زينو – سليم شبعانية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، دار البيروتي، دمشق – سوريا.

٥١ حاشية فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تأليف: تأليف: زين الدين يس العليمي، عناية: محمد العتر الدمياطي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة النيل، مصر.

٥٢ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: عبدالرؤوف خرابشة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٥٣ الحدود الكلامية والفقهية، تأليف: أبي بكر محمد بن سابق الصقلي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٥٤ الحدود في الأصول، تأليف: أبي بكر ابن فورك، تحقيق: محمد السليماني، الطبعة الثانية ٢٠١٣م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٥٥ الحدود، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالعزيز العويد، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت.

٥٦ الحدود، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمر الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، دار الميمان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٧ الخصال والعقود والأحوال والحدود، تأليف: الحسن ابن البناء، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار الصميعي، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٨ خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تأليف: أبي شامة المقدسي، تحقيق: جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٩ داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح، تأليف: ابن علان الصديقي المكي، تحقيق: أويس ياسين ويسي، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، جامعة البعث، سوريا.

٦٠ الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، تأليف: أبي البركات بدر الدين الغزي العامري، تحقيق: نشأت كمال، طبعة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة – مصر.

٦١ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: برهان الدين ابن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر.

٦٢ الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تأليف: أحمد بن عبدالله البعلي، تحقيق: وائل محمد بكر الشنشوري، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، المكتبة العمرية، القاهرة – مصر.

٦٣ الذريعة إلى مكارم الشريعة، تأليف: الراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار السلام، بيروت – لبنان.

٦٤ رسالة العلوم الشرعية والعربية، تأليف: لطف الله التوقاتي، تحقيق: سامي أرسلان.

٦٥ الروح، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٦ زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، تأليف: يوسف بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: عبدالله بن حسين الموجان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مركز الكون، جدة، السعودية.

٦٧ سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر.

٦٨ شرح العلامة الأخضري على السلم، تأليف: أبي زيد عبدالرحمن الأخضري، طبعة البابي الحلبي.

٦٩ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي — د. نزيه حماد، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية.

٧٠ شرح عيون المسائل والجوابات — الجزء الرابع، تأليف: الحاكم الجشمي، تحقيق: فارس نوفل.

٧١ شرح لقطة العجلان وبلة الظمآن، تأليف: جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة.

٧٢ شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت — لبنان.

٧٣ الشفاء — جزء المنطق، تأليف: أبي علي: الحسين بن عبد الله بن سينا.

٧٤ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١، رئاسة ديوان الأوقاف، الجمهورية العراقية.

٧٥ صيد الخاطر، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، عناية: حسن السماحي سويدان، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دار القلم، دمشق — سوريا.

٧٦ طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧ العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الرياض — المملكة العربية السعودية.

٧٨ العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تأليف: عبدالباسط بن موسى العلموي، تحقيق: مروان العطية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م، مكتبة الثقافة الدينية.

٧٩ علم الجذل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت — لبنان.

٨٠ العناية شرح الهداية، تأليف: أبو عبد الله البابرتي، دار الفكر، بيروت — لبنان.

٨١ عيار النظر في علم الجدل، تأليف: أبي منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، دار أسفار، الكويت.

٨٢ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تأليف: ابن الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.

٨٣ عيون الحكمة مع شرح الرازي، تأليف: ابن سينا — فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران — إيران.

٨٤ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تأليف: شمس الدين أحمد بن سالم السفاريني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٥ الغنية عن الكلام وأهله، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي.

٨٦ فاتحة العلوم، تأليف: أبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الحسينية، القاهرة — مصر.

٨٧ فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عدنان علي بن شهاب الدين، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، دار النور المبين، عمان — الأردن.

٨٨ فتح الوهاب بشرح الآداب، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: عرفة النادي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.

٨٩ الفروق في أصول الفقه، تأليف: عبداللطيف الحمد، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ، دار البن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٩٠ الفقهاء والآداب الشرعية، تأليف: مهنا الضالع، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ — ٢٠٢٠م، آفاق المعرفة، الرياض — المملكة العربية السعودية.

٩١ الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بين يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام — المملكة العربية السعودية.

٩٢ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٣ فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية، تأليف: لويس غرديه – جورج قنواتي، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٩٤ فهرسة ابن عطية، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان – محمد الزاهي، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٩٥ الفوائد السنية في الرحلة المدنية والرومية، تأليف: قطب الدين النهروالي، تحقيق: المهدي الرواضية، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

٩٦ فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تأليف: محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: محمود فجال، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات.

٩٧ القانون، تأليف: أبي المواهب اليوسي، تحقيق: حميد حماني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مطبعة شالة، الرباط – المغرب.

٩٨ القواعد الكلية في جملة من الفنون العلمية، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله الأصفهاني، تحقيق: منصور كوشينكاغ – بلال تاشفين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، وقف الديانة التركي، تركيا.

٩٩ الكافية في الجدل، تأليف: أبي القاسم الإسفراييني، تحقيق: أحمد عروبي، الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م، دار أسفار، الكويت.

١٠٠ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد التهانوي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

١٠١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الأولى ٢٠١٢م – ١٤٣٣هـ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، طبعة ١٩٤١م، مكتبة المثنى، بغداد – العراق.

١٠٣ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.

١٠٤ لقطة العجلان وبلة الظمآن، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

١٠٥ لمع الأدلة، تأليف: أبي البركات عبدالرحمن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٠٦ اللؤلؤ النظيم مع شرحه خزانة العلوم، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق وشرح: عبدالله نذير، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

١٠٧ مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف: أبي بكر ابن فورك، تحقيق: دانيال جيماريه، طبعة ١٩٨٧م، المطبعة الكاثوليكية، عاريا.

١٠٨ محاسن الإسلام والشرائع، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: عبدالواحد جهداني – جمال موحيب، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، دار فارس، الكويت.

١٠٩ محاسن الشريعة، تأليف: أبي بكر محمد بن علي الشاشي، تحقيق: محمد سمك، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٠ مختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن حمود المطيري، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٨م، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت.

١١١ مختصر منهاج القاصدين، تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد دهمان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا.

١١٢ مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، تأليف: ابن المعمار البغدادي، تحقيق: محمد بن عبدالله الطويل، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، درا ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

١١٣ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى ١٤٨١هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٤ المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير بن حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١١٥ المطهر المقدسي ومنهجه التاريخي في كتاب البدء والتاريخ، تأليف: محمد السيد إبراهيم البساطي، رسالة دكتوراه ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر.

١١٦ معيار العلم في فن المنطق، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. سليمان دنيا، الطبعة الثالثة ٢٠١٨م، دار المعارف، القاهرة – مصر.

١١٧ مفاتيح العلوم، تأليف: محمد الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١١٨ مفاتيح الغيب، تأليف: أبي عبد الله فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١١٩ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: بطاش كبري زاده، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢٠ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تأليف: بطاش كبرى زاده، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢١ المقترح في المصطلح، تأليف: محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الوراق، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٢٢ مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: إبراهيم شبوح.

١٢٣ منهاج القاصدين، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: كامل الخراط، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار التوفيق، دمشق سوريا.

١٢٤ الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

١٢٥ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تأليف: أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، مكتبة المنار، الأردن.

١٢٦ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة السابعة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار صادر، بيروت – لبنان.

١٢٧ الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – بيروت لبنان.

١٢٨ الوسائل إلى تحقيق الدلائل، تأليف: سراج الدين الأرموي، تحقيق: خالد السريحي، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م، دار أجيال التوحيد، المملكة العربية السعودية.